جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية

بعنوان:

طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: ورغي نسرين **إشراف الأستاذة: شارني نوال**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. بوراس منير	أستاذ محاضر صنف ب	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر صنف أ	مشرفا ومقررا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر صنف ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية

بعنوان:

طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: ورغي نسرين **إشراف الأستاذة: شارني نوال**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. بوراس منير	أستاذ محاضر صنف ب	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر صنف أ	مشرفا ومقررا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر صنف ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)﴿٥٨﴾

سورة النساء الآية 58

صدق الله العظيم

الشكر والعرفان

الحمد لله عز وجل على هذا الثمرة فلولاه لما كنا لنهتدي

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين

سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم يا رحمان يا رحيم

أتوجه أولا بالشكر والتقدير والامتنان لأستاذتي الفاضلة

الأستاذة **شارني نوال** على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والتي منحتني من وقتها وفكرها وفيض عطائها اللامحدود طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، والتي شكلت بحقي نموذجا جديرا بالاحترام والتقدير

وأيضا أتوجه بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم تقييم

هذه المذكرة

دون أن أنسى شكر جميع أساتذة قسم القانون الجنائي الذين لم يبخلوا علينا بالنصح طيلة مدة دراستنا

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى روح أخي الوحيد الغالي "**أسامة**" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى والديا العزيزين شفاهم الله وأطال عمريهما وجعلهما لنا تاجا فوق رؤوسنا

إلى أخواتي مها، هاجر و كوثر وعائلاتهن

إلى ابني العزيز أنيس

إلى ابن أختي الكتكوت ناجي

إلى كل الأهل والأحباب

إلى جميع زميلاتي وزملائي في قسم القانون الجنائي

إلى زميلاتي وزملائي في العمل وخصوصا موظفي مصلحة التنشيط المحلي

مقدمة

مقدمــة

تعتري الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي أخطاء تستوجب تدخل المشرع بالسماح بإعادة النظر فيها وتصحيحها، حتى تكون الحقيقة القضائية أقرب إلى الحقيقة الواقعية عن طريق إجازة الطعن في الأحكام القضائية، و الطعن في الأحكام هو وسيلة أو مكنة لمراجعة الأحكام القضائية الصادرة والتظلم منها بإحدى طرق الطعن التي أقرها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كليا، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب.

وطرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها، وذلك بقصد إلغائه أو تعديله تعديلا كليا أو جزئيا، والطعن في الأحكام القضائية هو رخصة قانونية بواسطتها يتقدم أحد أطراف النزاع بعد النطق بالحكم لفائدته أو ضده بشكوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة أعلى درجة مدعيا وجود عناصر جديدة يجب مناقشتها أو أن ثمة إغفال لعناصر هامة أو عدم صحة الحكم المطعون فيه مطالبا بإلغائه أو تعديله، كما أنها تعطي فرصة للمحكمة التي أصدرت الحكم مراجعة أحكامها.

و تنظم طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية في عدة تقسيمات تتمثل في طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية، طرق طعن مرجعية و طرق مصلحة طرق طعن سابقة لحيازة الحكم قوة الحكم المحكوم فيه و طرق طعن لاحقة لحيازة الحكم قوة الحكم المحكوم فيه، وهناك من يقسمها إلى طرق طعن ناقلة و طرق طعن غير ناقلة، و طرق طعن موقفة و طرق طعن غير موقفة، و لكن أهم هذه التقسيمات اتفاقا بين الفقه هي تقسيمها إلى طرق طعن عادية و هي الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وهذا ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، وطرق طعن غير عادية و هي الطعن بالنقص و الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، وهذا التقسيم هو الذي انتهجه واعتمده المشرع الجزائي الجزائري.

والمشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري الجديد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين وهي تعد خطوة جريئة تحسب له، وتجسيدا للأحكام الدستورية وحتى لا تتهم

القوانين بعدم دستوريتها، وجب تقرير إصلاحات وإجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا على مستوى محكمة الجنايات فقام المشرع أيضا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية حتى يتماشى ومبدأ التقاضي على درجتين على مستوى المحاكم الجنائية.

ودراسة طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري تشمل الأحكام والقرارات، لكن هذه الدراسة سوف تقتصر على طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، كما أنها خاصة بمجال الأعمال القضائية التي تكون بعد صدور الحكم أما الأعمال التي تكون أثناء الجلسة فغير معنية بالدراسة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري في أن طرق الطعن هي وسيلة قانونية من الوسائل التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية أملا في الوصول إلى حكم صحيح غير مناف للواقع أو القانون، كما أن طرق الطعن في الأحكام تعطي الخصوم وجه صحيح للدعوى سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية.

ودوافع اختيار هذا الموضوع تتمثل في معرفة طرق الطعن في الأحكام الجزائية التي أخذ بها المشرع الجزائري وشروطها وإجراءاتها وآثارها والمحاكم المعنية بهذه الطعون، لأن هذا الموضوع يدخل في الثقافة العامة فمن حق أي إنسان معرفة هذه الطرق.

وتقودنا دراسة موضوع طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري إلى طرح الإشكالية الآتية:

– ما هي طرق الطعن التي أعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية؟.

وقد ارتكزت هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فتم الأخذ بالمنهج الوصفي في إعطاء بعض المفاهيم لطرق الطعن العادية وغير العادية، واعتماد المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فهناك دراسات كثيرة تكلمت عن موضوع طرق الطعن في الأحكام الجزائية، فمنها من درست طرق الطعن ككل بصفة عامة ومنها من

تطرقت لكل طريق على حدا، لكن الجديد في هذه الدراسة هو إقرار المشرع أخيرا بمبدأ التقاضي على درجتين على مستوى محكمة الجنايات وبالتالي إتاحة الفرصة لمراجعة الأحكام الابتدائية من أجل السعي لتجنب الأخطاء التي قد تشوبها بقدر المستطاع، وإعادة طرحها على هيئة جديدة.

وللإجابة على الإشكالية ونظرا لأن موضوع الطعن في الأحكام الجزائية متوازنا فهو يحتوى عل شقين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فقد قسم إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: طرق الطعن العادية.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية.

المبحث الأول: الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر.

الخاتمـة

الفصل الأول

طرق الطعن العاديــة

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف

الفصل الأول: طرق الطعن العاديـة.

الأصل في الحكم إذا صدر أن تكون له حجية تمنع من أن تتعرض للدعوى التي صدر فيها أي محكمة أخرى، اللهم إلا إذا كان قابلا للطعن، فيعاد عرض الدعوى على المحكمة المختصة بنظره بإجراءات تتم في المواعيد التي حددها القانون، وقد يسمح القانون بأن تعيد المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم نظر الدعوى بطريق المعارضة التي تكون في حالة صدور الحكم غيابيا، وقد يعطى الطعن أيضا لسلطة أعلى لإعادة النظر في واقعة الدعوى وذلك في حالة الاستئناف وهذان الطريقان هما ما يسمى بطرق الطعن العادية.

ويتضمن هذا الفصل طريق الطعن بالمعارضة وطريق الطعن بالاستئناف وسيتم التطرق إليهما في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضـة

لمعرفة المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية يجب معرفة مفهوم الطعن بالمعارضة ثم شروطها وأخيرا آثارها.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضـة.

إن الحديث عن الطعن بالمعارضة يتطلب التعرض إلى مسائل أوليه تتعلق بتعريف الطعن بالمعارضة بداية ثم معرفة خصائصه.

الفرع الأول: تعريف المعارضة.

من أجل التعريف الصحيح للمعارضة وجب أولا تعريفها لغة حتى يتم فهم كلمة معارضة ثم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي.

أولا: تعريف المعارضة لغة.

المعارضة مصدر مفاعلة من فعل عرض، وأصلها يعود إلى مادة [ع ر ض] وفعل عارض بمدلوله اللغوي له عدة معاني منها المقابلة حيث قال ابن منظور: "عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته".

والمعارضة أيضا تعني المماراة، فيقال سايرته مسايرة و مايرته ممايرة وهو أن تفعل مثل ما يفعل.

وقال ابن منظور:" المصاداة: المعارضة، وتصدى للرجل تعرض له وتضرع وهو الذي يستشرفه ناظرا إليه"[1].

وفي الحديث النبوي الشريف:" أن جبريل كان يعارضه بالقرآن، كل سنة مرة.... وإنه قد عارضني به هذه السنة مرتين"[2]، أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 137.

[2] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، الجزء الرابع، باب من ناجي بين يدي الناس، من لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، رقم الحديث 5928.

والمعارضة مصدرها عارض وهي الاحتجاج، المخالفة والمقابلة على سبيل الممانعة، يقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه[1].

ثانيا: تعريف المعارضة اصطلاحا.

الاعتراض أو المعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم – عدا النيابة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها بالجلسة يبطل الحكم – وذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع الخصم الغائب مكتفية بما قرره الخصم الآخر، وهو ما ينطوي على الإخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم و شفوية المرافعات.[2]

فالطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، وهو إلى جانب ذلك يعتبر طريقا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض الحكم ببراءة المتهم أو بإصدار حكم جديد[3]، ويمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي أو غيرهم من قضاة المحكمة.

والحكمة من ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله ودفاعه يعتبر من اقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدل إذن أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد وإعادة

[1] قاموس المعجم الوسيط ،الطبعة الخامسة ، دار المشرق ش م م، بيروت، ص 565.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية– بن عكنون– الجزائر، ص517.

[3] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،الطبعة الرابعة، دار الهومة ، الجزائر 2008، ص 105.

محاكمته مجددا بالصورة الوجاهية إعمالا بالقاعدة التي تقول بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله ودفاعه [1].

بيد أن كثيرا ما أسيء استخدام الطعن بالمعارضة فتعمد الكثيرون الامتناع عن المثول أمام المحكمة رغم علمهم بالجلسة قاصدين عرقلة سير العدالة و تأخير حسم الخصومة الجزائية وذلك اعتمادا على الحق في المعارضة، و هو ما حدا بالمشرع إلى تضييق حالات الغياب لتفادي كثرة الأحكام القابلة للطعن بهذا الطريق ورغم ذلك فينبغي أن تظل المعارضة حقا لمن حالت ظروف خارجة عن إرادته – كعدم العلم الفعلي بالتكليف بالحضور أو المرض أو القوة القاهرة – دون حضوره ما دام المشرع لا يرى في هذا الغياب مانعا من نظر الدعوى والحكم فيها، وهو ما قننه المشرع الجزائري فعلا[2].

ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية[3].

كما سبق الذكر إن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات، إلا أنه بعد تعديل الدستور أصبح بالإمكان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية[4]، مما أدى إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية فتم إلغاء القبض الجسدي الذي كانت نتيجته تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة، وبالتالي أصبح بالإمكان المعارضة حتى في مجال الجنايات، فإذا تغيب المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين ودون إمكانية

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص517

[3] انظر المواد 409 و413 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[4] انظر المادة 160 ف 2 من دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل والمتمم بموجب رقم 08–19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2016 .

إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة إدانته، أما إذا قدّم المتهم بواسطة محاميه أو أحد أقاربه عذرا مقبولا لغيابه أمام المحكمة، يمكن لهذه الأخيرة تأجيل الفصل في الحكم، أما إذا لم تقتنع بالعذر فتحكم عليه غيابيا وللمتهم فقط الحق في معارضة هذا الحكم[1].

الفرع الثاني: خصائص المعارضة.

تتميز المعارضة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من طرق الطعن الأخرى وهي على التوالي:

- هي إحدى طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام الجزائية.
- لا يجوز الطعن بالمعارضة إلا في الأحكام الغيابية.
- يقتصر نطاقها على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الإستئنافية، بل وإن صدرت أحكام من محكمة جنايات في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثنائيا[2]، أما الأحكام الغيابية الصادرة في جناية من محكمة الجنايات الإبتدائية فهي قابلة للطعن بالمعارضة حسب التعديل الجديد أمام نفس الجهة المصدرة للحكم.
- لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض.
- يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في جناية الأحداث من محكمة الجنح[3].

كما أن المعارضة لا تكون إلا في الأحكام الغيابية وتعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي والأصل في المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي، بل إن حتى ميعادها موقف للتنفيذ[4].

---

[1] انظر المادة 317 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عمار عبيد يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام جمهورية السودان، 2016، ص 95.

[3] انظر المادة 84 وما بعدها من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[4] عمار عبيد يعقوب أحمد، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني: شروط الطعن بالمعارضة.

إن قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توفر عدة شروط لا بد من مراعاتها لقبول الطعن، وهي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تتحقق من وجودها قبل مناقشة الحكم وهذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، ولا يقبل الطعن بالمعارضة إلا إذا توافرت هذه الشرط.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة.

للحديث عن الشروط الموضوعية يجب النظر إلى الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة وممن تجوز أي الأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالمعارضة، ومن هي الجهة القضائية التي ترفع إليها المعارضة.

أولا: الأحكام القابلة للمعارضة.

بالنسبة للأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة يشترط أن تكون أحكاما غيابية وأن تكون متعلقة بالجنح أو مخلفات.

أ- أن يكون الحكم غيابيا.

الأحكام الغيابية بالمفهوم القانوني لها هي الأحكام التي تصدرها المحكمة في غياب المتهم الذي لم يستلم ورقة الاستدعاء شخصيا ولم يتمكن من حضور جلسات التحقيق النهائي والمرافعات[1]، إذ يعتبر الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم إذا تغيب عن حضور الجلسة التي أبلغ بها حسب الأصول، حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم فليست العبرة إذن بجلسة النطق بالحكم وإنما بجلسات المحاكمة التي تتخذ فيها الإجراءات وتجري فيها المرافعات وبالتالي فلو حضر المتهم هذه الجلسات ثم تغيب في جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يظل بالنسبة إليه حضوريا[2]، ويوصف الحكم بالغيابي على هذا النحو سواء كان

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت ن ص 460.

[2] انظر المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

صادرا من محكمة الدرجة الأولى(المحكمة الابتدائية) أو من محكمة الدرجة الثانية[1] (المجلس القضائي)، ولا يجب أن يخلط الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة بما يطلق عليه بالحكم الحضوري، فمثل هذا الصنف من الحكم لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة رغم غياب المتهم عن جلسات المحاكمة وبالتالي فكل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا[2].

ويجيز القانون هذا الخصوص للمتهم إما أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة وإما أن ينوب عنه محاميه إلا أن هذه الحالة لا تكون إلا في الحقوق المدنية[3].

أما الأحكام الحضورية الاعتبارية فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلا بشروط شديدة وضيقة جدا منها:

1- أن يبدي المتهم عذرا مقبولا شرعا عن غيابه يوم الجلسة المحددة لنظر دعواه ويثبت عدم قدرته على الحضور في التاريخ المعلن له فقد يكون هذا العذر في جهله بمكان الجلسة أو ساعتها أو لجهله باليوم المحدد نفسه أو لوجود عذر آخر حال دون وصوله للمحكمة في الوقت المعلن له.

2- أن يثبت المتهم للمحكمة الأسباب التي منعته وحالت دون استطاعته تقديم هذا العذر في الوقت المناسب لذلك، سواء قبل يوم الجلسة أو أثنائها، بنفسه أو عن طريق شخص آخر أو محاميه، و تقدر المحكمة هذا العذر فتقبله أو ترفضه[4].

ب- أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجنائية جنحة أو مخالفة.

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات و قسم الأحداث، أو من المجلس القضائي، وغرفة الأحداث، ولا تقبل الأحكام الصادرة في

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1997 ، ص 632.

[2] انظر المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] انظر المادتين 348 و 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 461.

المعارضة وإلا استحال إنهاء الدعوى على غير إرادة المحكوم عليه، و لا أحكام المجلس الأعلى التي تكون دائما حضورية.

والحكمة من عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن في الجناية أن هذا الحكم حسبما ينص القانون يسقط من تلقاء نفسه بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طواعية، أو بإلقاء القبض عليه، وفي الحالتين يتم النظر في الدعوى الجنائية في مواجهته من جديد[1].

وهذا كان قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إذ لم يكن من المتصوّر معارضة أحكام الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرا، إلا أن بعد إلغاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، وبالتالي ألغي ما يسمى بإجراء التخلف عن الحضور ليعوض بإجراء المعارضة، ومنه أصبح بالإمكان المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

ثانيا: المحكمة التي ترفع إليها المعارضة.

ترفع المعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[2]، وعلى هذا الأساس يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وعلى المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد وعليها أن تقوم بالتحقيق النهائي الواجب القيام به أمام المحاكم، وعليها أيضا باحترام حقوق الدفاع التي نص عليها المشرع لأن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي نهائيا الحكم الغيابي وحتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

وبعد إجراء التحقيق النهائي، للمحكمة أن تفصل في الدعوى بما تراه قانونيا ووفقا لإقتناعها ولما توصلت إليه خلال المرافعة، كما أنه ليس للمحكمة أن تتأثر بالحكم الغيابي موضوع المعارضة لأنه أصبح ملغى بنص القانون بمجرد القيام بمعارضته[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص634.

[2] انظر المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 485.

أما للجهة القضائية المختصة بالأحكام الصادرة في الجنايات فيكون الطعن بالمعارضة أيضا أمام نفس الجهة المصدرة للحكم وتتطبق عليه نفس الإجراءات المتعلقة بالجنح والمخالفات[1].

ثالثا: من له حق الطعن بالمعارضة.

يشترط في الأطراف الذين لهم حق الطعن بالمعارضة في أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة، وأن يكون صاحب مصلحة في الطعن.

أ- أن يكون الطاعن أحد أطراف الخصومة.

القاعدة في هذا الخصوص أن لسائر أطراف الخصومة حق في الحكم الغيابي الصادر في مواجهتهم بطريق المعارضة، ولا يستثنى من ذلك سوى النيابة العامة وتقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا وقضت المحكمة في دعواه المدنية غيابيا ولم تعده تاركا لها[2]، وللمتهم أن يعارض في الحكم الصادر في الدعوتين العمومية والمدنية أو إحداهما[3]، أما الأطراف الذين لم يرد ذكرهم في ملف القضية وإن كان لها الحق في أن تكون طرفا وخصما في الدعوى فإنها لا يجوز لها الطعن بالمعارضة لأن المعارضة تثبت لمن ذكر في الدعوى ولم يحضر المرافعة وحكم عليه أو له غيابيا[4].

أما المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني فتقتصر معارضتهما على الحكم في الدعوى المدنية[5].

---

[1] انظر المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 635.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 485.

[5] انظر المادة 413 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ب- أن يكون الطاعن صاحب مصلحة في الطعن بالمعارضة.

وليس ذلك إلا تطبيقا للمبدأ المعروف في القانون الإجرائي أنه لا طعن دون مصلحة ويترتب على ذلك أن المتهم لا يحق له المعارضة إلا إذا كان الحكم الغيابي صادرا بإدانته، وإلا لانتفت مصلحته في الطعن، إذن فليس للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يقرر بالمعارضة ما لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي[1] وبديهي أن يكون للطاعن مصلحة في المعارضة فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته أو من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو عد المدعي المدني تاركا لدعواه المدنية[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة.

يحدد القانون المدة الواجب احترامها للطعن بالمعارضة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يرسم شكلا إجراء معينا للمعارضة ينبغي الالتزام به، ومنه تتمحور الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة في ميعاده وإجراءاته.

أولا: ميعاد المعارضة.

المعارضة لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا بعد تبليغ الحكم الغيابي إلى الطرف المتخلف، فحين تنتج المعارضة أثرها فإنها يجب أن تقدم خلال الميعاد الذي حدده القانون فإذا قدمت بعد فواته فإنها ترد شكلا، وقد حدد المشرع ميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تبدأ من تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف يقيم خارج الإقليم الوطني[3]، هذا إذا تم التبليغ للشخص المتخلف عن الحضور.

أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم بدأ الميعاد اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة، وإذا لم يحصل تبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006 ص 191.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص636.

[3] انظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

إجراء تنفيذي ما أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلي حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتبدأ مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم[1]، وتبرير ذلك أن التبليغ إذا لم يكن لشخص المتهم فذلك مجرد قرينة على حصول التبليغ إليه وله أن يدحضها بإثبات عدم وصول ورقة التبليغ إليه ويلاحظ أن امتداد الميعاد على هذا النحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين[2].

وتحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد[3]، وهذا يعني أن للمتهم الحق في هذه المدة كاملة من اليوم التالي لتبليغه الحكم الغيابي بحيث أن اليوم الأول الذي حصل فيه التبليغ لا يحتسب من إن صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، ومع ذلك يجوز للطرف المتخلف أن يقرر بالمعارضة قبل التبليغ إذا علم بالحكم بطريق آخر، استلزام حصول التبليغ كبدء لميعاد المعارضة حق لذلك الطرف وكذلك إذا استحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذر قهري فانه يمتد إلى حين انتهاء ذلك العذر، وينطبق ذلك على ميعاد عشرة أيام والميعاد الاستثنائي الخاص بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه، وتقرير العذر متروك لتقدير المحكمة بشرط أن ترد عليه لأسباب سائغة إذا التفتت عنه، ولا يحول دون قيام العذر أن يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل عن عدم إذ أن القانون لا يستطيع أن يلزم من قرر له حقا بالتوكيل في مباشرته[4].

أما بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات فيكون الطعن جائزا خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم[5].

---

[1] انظر المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 521.

[3] انظر المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر د ت ن ، ص 107.

[5] انظر المادة 322 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة.

تحصل المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويبلغ الخصم المعارض شفويا بتاريخ الجلسة ويثبت هذا التبليغ في محضر، وهو يغني عن الإبلاغ بواسطة القائم بالتبليغات و تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة بعلم الوصول، وحتى لا يكتفي المتهم بالتقرير بالمعارضة، وفي الجلسة يفاجئ لأن الحكم في الدعوى المدنية قد أصبح محصنا ضد المعارضة ، فإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها، ويتم التقرير بواسطة الخصم نفسه أو وكيله[1] ويجوز للوصي تمثيل الخصم في التقرير بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية أما الولي فيمثله بالنسبة للحكم في الدعوتين العمومية والمدنية فإذا قرر غير هؤلاء تعين الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة، وإذا كان قلم الكتاب لم يبلغ الخصم المعارض بتاريخ الجلسة وقت تقريره بالمعارضة، أو كان التقرير بالمعارضة قد تم بمعرفة الوكيل فيلزم في هذه الحالة إبلاغ الخصم[2].

بعد تقديم طلب المعارضة وعرضه على المحكمة المختصة بنظره وهي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي يجب على المحكمة أن تحدد جلسة للنظر في المعارضة وفي هذه الحالة يجب تبليغ الخصوم في الموعد المحدد لنظر في المعارضة والمقصود بالخصوم هنا المحكوم عليه سواء المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة والتبليغ يجري هنا وفق قواعد التبليغ المحددة في القانون، فإذا حضر المعترض الجلسة الأولى المعينة يجب على المحكمة أن تبحث الشروط الشكلية للمعارضة فإذا قررت قبول الطعن بالمعارضة شكلا قررت السير في الدعوى، أما إذا وجدت المحكمة أن الطعن غير مقبول شكلا تقرر عدم قبوله شكلا[3]، وفي حالة تخلف المعترض عن حضور الجلسة الأولى المعينة لنظر في المعارضة دون عذر مقبول قررت المحكمة رد هذا الطعن بالمعارضة ولا يحق له بعد ذلك

[1] انظر المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 522.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 636.

المعارضة مرة أخرى[1]، والمشرع أراد توقيع جزاء على المعترض إذا تغيب عن موعد الجلسة الأولى دون عذر مقبول فألزم المحكمة بأن تقضي من تلقاء نفسها برد الطعن بالمعارضة[2].

إن الحق في المعارضة ليس وجوبيا، فللمحكوم عليه الحق في أن يفوت ميعادها فيسقط حقه أو أن يتخلف عن حضور جلسة المعارضة بعد التقرير بها في الميعاد فيقضي باعتبارها كأن لم تكن كما له أن يبدي رغبته في التنازل عنها بعد رفعها بالفعل فلا يتصرف على إثرها إلا بسقوط الإجراءات الخاصة بها دون غيرها[3].

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فقد حددت المادة 321 من ق.إ.ج الحالات والأشخاص الذين يجوز لهم معارضة الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الإبتدائية إذ أنه يجب أن يكون الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حالة ما إذا صدر ضدّه أمر بالقبض، أي بمفهوم المخالفة إذا لم يصدر ضدّه أمرا بالقبض يجوز أن تكون المعارضة من طرف محامي المتهم أو أيّ شخص يقوم بتوكيله بموجب وكالة خاصة، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يحق لها الطعن بالمعارضة، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة انه يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة، أما الأحكام الصادرة بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة[4].

المطلب الثالث: آثار المعارضة.

ويمكن إيجاز الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالمعارضة، وإلغاء الحكم الغيابي، وأخيرا إعادة النظر من جديد في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

[1] انظر المادة 413 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص85.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 108 و109.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالمعارضة.

يترتب على صدور الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة امتناع تنفيذه حتى انتهاء المهلة المحددة للطعن فيه بالمعارضة، فإذا انتهت هذه المهلة دون أن يسلك المحكوم عليه حقه في المعارضة جاز تنفيذ الحكم، أما إذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة ظل تنفيذ الحكم موقوفا حتى البت في مصير الطعن بالمعارضة[1].

فليس للحكم الغيابي من أثر مادام لم يبلغ للخصم الغائب، فلا يعد سابقة في العدد ولا يزيد عن كونه إجراء قاطع للتقادم، ولا يصير حكما حقيقيا إلا بهذا الإبلاغ، وإن كان لا يجوز تنفيذه مادام ميعاد المعارضة فيه لم ينقض، فإذا استأنف المدعي المدني تعين على المجلس القضائي أن يوقف الفصل في الاستئناف[2]، إذ يرتبط الحكم في الاستئناف بمعارضة المتهم التي لا يزال ميعادها قائما وإذا طعن الخصم الغائب بالمعارضة في الحكم فان تنفيذه يظل موقوفا حتى الفصل فيها، واستثناء من ذلك فإن قرار المحكمة بإيداع المتهم السجن أو بالقبض عليه واجب النفاذ بمجرد إصداره وبذلك قرار المحكمة بتقدير مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ للمدعي المدني أن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب تعويض وهذا ما وضحته المادة[3].

كما يترتب على الحكم الجائز الطعن فيه بالمعارضة بالنسبة للجنايات نفس الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم المتعلقة بالجنح والمخالفات.

الفرع الثاني: إلغاء الحكـم الغيابـي

يترتب على الطعن في الحكم بالمعارضة سقوط الحكم الغيابي فإنه يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به حتى بالنسبة للدعوى المدنية[4]، وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة، وإلا تأكدت للحكم الغيابي قوته ولم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 638.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 225.

[3] انظر المادتين 357 و 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] انظر المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وترتيبا على ذلك فإن الاستئناف المرفوع من النائب العام عن الحكم غيابيا يصير غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة كما لا يجوز للمتهم المعارض أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي[1]، غير أن معارضة المتهم يجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فحسب، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة هو أن هذا الأثر هو أهم أثر من آثار الحكم جزائي الغيابي إذ أنه يلغي الحكم إلغاء كاملا بحكم القانون، وذلك في كل ما قضى به سواء بالنسبة إلى الدعوى الجزائية الأصلية أو الدعوى المدنية بالتبعية، واعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن حتى بالنسبة لمن لم يطعن فيه، بحيث لم يعد قابلا للتنفيذ أبدا ولم تعد له أية حجية مطلقا إلا بعد تبليغه للمتهم وانقضاء آجال الطعن فيه بالمعارضة وبالاستئناف.

الفرع الثالث: إعادة الدعوى إلى المحكمة.

ومؤدى ذلك أن تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة بإعادة نظر الدعوى ريثما يتاح لها الإطلاع على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره، ويعبر هذا المفعول أو الأثر بنشر الدعوى من جديد[3].

وتقوم المحكمة بتعيين جلسة جديدة، ويبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود وتسري نفس القواعد المقررة بالنسبة للحضور، فالمحكمة في هذه الحالة تسترد كامل سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة ونظر ما قد يكون هنالك من أدلة أو أوجه دفاع جديدة ولها في نهاية الأمر أن تبقي على حكمها الغيابي السابق، أو أن تعدل عنه كليا أو على نحو جزئي بإصدار حكم جديد، فهي إذن تستطيع أن تصدر حكما بالبراءة بعد سبق حكمها غيابيا بالإدانة، كما يجوز أن تخفف العقوبة إذا كان ثمة ما يبرر ذلك، وأيضا يجوز لها أن تحكم بتشديد العقوبة[4].

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 109.

[2] انظر المادتين 409 و413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

[4] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 90.

وتحدد سلطة المحكمة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة وهذا ما سأوضحه في ما يلي:

أولا: حضور المعارض.

إذا حضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة الغي الحكم الغيابي ووجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى من جديد، ولو تخلف المعارض عن حضور الجلسات التالية[1]، واقتصر في تلك الجلسة على طلب التأجيل دون إبداء أي دفع أو دفاع على أنه يتعين لترتيب ذلك الأثر أن يحضر المعارض شخص إبداء عذره في عدم الحضور واستجابت المحكمة لهذا العذر وأجلت الدعوى لجلسة أخرى، وجب إبلاغ المعارض بها وعدم الاكتفاء بإحضار ذلك الشخص عند تقديمه العذر، وحضور المعارض تلك الجلسة هو الذي يعتد به في نظر الدعوى[2].

وإعادة نظر الدعوى يكون فقط بالنسبة للمعارض في الحكم دون باقي الخصوم فإذا تعدد المتهمون، وعارض بعضهم فقط فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى بالنسبة لمن لم يعارض، وتلتزم المحكمة بإعادة تحقيق الدعوى وذلك كنتيجة لإلغاء الحكم الغيابي وتتبع المحكمة في تحقيق القضية والحكم فيها في المعارضة الأحكام الغيابية وتتبع المحكمة في الجنح والمخالفات تبعا لنوع القضية[3]، فيكون للمتهم أن يبدي دفاعه ويتقدم بالدفوع القانونية والموضوعية التي تفيده، ويتعين على المحكمة أن تحققها وترد عليها[4].

وإذا كان المتهم محبوسا واقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة[5].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 470.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 572.

[3] انظر المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] حسين علام، قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، الجزء الأول، د ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة 1990، ص 860.

[5] انظر المادة 358 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: تغيب المعارض.

إذا تغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر شرعي فإنه لا يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى من جديد، بل يجب على المحكمة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن[1]، حيث تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، وبالتالي استرد الحكم الغيابي قوته، واعتبار المعارضة كأن لم تكن أثر رتبه القانون وألزم به المحكمة جزاء على المعارض الذي لا يهتم بعارضته ولا يتتبعها، فمنع المحكمة من أن تعرض موضوع الدعوى أو الحكم الغيابي الصادر فيها[2]، وعلى ذلك فشروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هي:

1- أن يتغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر معارضته.

فإذا حضر المعارض في أول جلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو تخلف عن الحضور في جلسة أخرى، وهذا ما يميز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر إطلاقا، أما إذا تعذر على المعارض أن يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه فأناب محام عنه في هذه الجلسة لإبداء عذره في عدم الحضور، فإذا أجلي الجلسة ولم يحضرها أيضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرار المحكمة في الجلسة الأولى فإنه يصبح في هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن[3].

2- أن يكون المعارض قد تم تبليغه بالجلسة المحددة لنظر المعارضة.

سواء كان ذلك بالتبليغ الشفوي والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، أما إذا كان من قرر بالمعارضة وكيلا عن المعارض

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 471.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 228.

3 حسين علام، المرجع السابق، ص 863.

أو كانت الجلسة المحددة لنظر المعارضة قد تأجلت بناء على طلب وكيل المعارض الذي أبدى عذره، فيتعين أن لا مكان الحكم باعتبار المعرضة كأن لم تكن أن يكون المعارض قد أعلن رسميا بالجلسة التي صدر هذا الحكم فيها وإلا كان ذلك خطأ في القانون[1].

3 – أن يكون غياب المعارض بسب عذر قاهر.

يجب على المحكمة أن تتحقق من أن غياب المعارض المعلن قانونا ليس بعذر قهري فإذا أرسل المعارض وكيلا عنه لإبداء العذر فإنه ينبغي عليها أن تتأكد من مدى صحته، وإن ترد عليه ردا سائغا قبل أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإذا قضت بذلك رغم قيام العذر القهري كان حكمها باطلا[2].

وإذا لم يتسنى للمعارض إخطار المحكمة بعذره بأية وسلة كانت فقضت المحكمة لذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيمكن إبداء العذر في الاستئناف أو أمام المجلس الأعلى كي يتوصل إلى إلغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وتنظر معارضته من جديد، ومن الأعذار المقبول المرض ولو لم يكن على درجة من الجسامة بحيث تقعد الإنسان، مادام يخشى عاقبة الإهمال فيه، وتلبية طلب القضاء من جهة أخرى وانقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول الأمطار الغزيرة، ووجود المعارض في السجن والمناداة على المعارض بغر اسمه الحقيقي[3].

ومنه فمجرد ذكر المحكمة أن المعارض تغيب عن الجلسة وبدون عذر، فهذا أقوى تسبيب لاعتبار المعارضة كأن لم تكن وبالتالي يسترجع الحكم الغيابي قوته القانونية[4].

1 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 529.

[2] حسين علام، المرجع السابق، ص 864.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 230.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 193.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.

الاستئناف هو طريق الطعن العادي الذي يتحقق فيه مبدأ التقاضي على درجتين، وتمسك فيه المحكمة الاستئنافية بزمام هذا المبدأ، ويأخذ التشريع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كقاعدة عامة لأن التقاضي على درجتين يجعل قضاة المحكمة درجة أولى يتريثون في إصدار أحكامهم خوفا من الوقوع في الخطأ والغلط الذي سيصحح أمام المجلس القضائي، ومع التعديل الجديد كما سبق الذكر فقد أصبح الاستئناف جائزا حتى في مواد الجنايات ومنه لدراسة الطعن بالاستئناف استوجب التعرف عليه من خلال مفهومه والشروط الواجب توفرها فيه إضافة إلى آثار الطعن بالاستئناف.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.

لمعرفة الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم درجة أولى وجب إعطائه تعريفا واسعا ودقيق ثم التمييز بينه وبين المعارضة.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف.

تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين قسم يتم فيه تعريف الاستئناف لغة، وآخر يعرف فيه الاستئناف اصطلاحا.

أولا: تعريف الاستئناف لغة.

الاستئناف لغة يعني آنف، والآنف جمعه آناف، وأنفة كل شيء أوله وروضه وأنفة بضمتين أي لم يرعها أحد كأنه أستونف رعيها، وأنفة بفتحتين أي إستكنف ونقول أستأنف الشيء أي ترويضه، وإستنكاف الشيء في حالة عدم رعييه، ونقول قرر استئناف العمل أي البدء فيه من جديد، واستأنف دراسته بعد العطلة أي ابتدأها من جديد بعد تركها[1].

[1] قاموس المعجم الوسيط ،المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: تعريف الاستئناف اصطلاحا.

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون[1]، فليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كالشأن في المعارضة، وإنما إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء فهو يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية، و يكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[2]، وتختص بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات هيئة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة على مستوى المجلس القضائي ويطلق عليها اسم المحاكم الاستئنافية[3].

وواقع الأمر أن الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام قد تعرض لجدل فقهي من جدواه، ومدى ضرورته وطالب البعض بإلغائه بحجة أنه يؤخر صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية كمثل القانون الإيطالي والألماني، ونادى البعض بالإبقاء عليه وعلى أي حال فإن مبررات الإبقاء عليه ترجح مبررات لإلغائه[4]، إذ لا يضمن الاستئناف عدالة أفضل فالمحكمة الاستئنافية (المجلس القضائي) لا تجري تحقيقا و تقضي بناء على الأوراق و تقرير شفوي من العضو الذي درس ملف الدعوى وحده[5].

بل و قد يناقض مبادئ العدالة خصوصا إذا صدر بأغلبية آراء أعضاء المحكمة الاستئنافية، إذ يعني ذلك أن الحكم المستأنف يؤيد قضاة يتساوى عددهم إن لم يزد على المعترضين عليه، ولا معنى لترجيح رأي الآخرين بينما سمع المؤيدون لأحكم المستأنف

---

[1] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 114.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 121.

[3] انظر المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] حسين علام، المرجع السابق، ص 864.

[5] انظر المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المرافعة و كانت لهم وحدهم فرصة تحقيق الدعوى[1]، و قد أقر التشريع الجزائري الاستئناف لكنه قيد مجاله تفاديا لما قد ينجم عنه من أضرار فلا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية أو غير الفاصلة في الموضوع لأنه لابد أن تكون هذه الأحكام فاصلة في الموضوع[2].

وكما سبق الإشارة وتجسيدا لأحكام الدستور المعدل، و حتى لا تتهم القوانين بعدم دستوريتها، فإنه استحدث مبدأ التقاضي عل درجتين في الأحكام الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات الابتدائية وبالتالي يمكن استئنافها[3]، وهذا طبقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقد نصت المادة 248 ف 3 منه على:" تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر[4].

وباستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يكون القانون قد أعطى للمتهم حقه في الاستفادة من درجة من الدرجات بعد أن حرم من ذلك لسنوات[5]، ولا تكمن أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في أن محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة، وإنما الأهمية تكمن في أنها محكمة أخرى تنظر القضية بعد أن كانت قد نوقشت، و من ثمة يمكنها استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوة من نقص أو قصور[6].

الفرع الثاني: تمييز الاستئناف عن المعارضة.

يختلف الاستئناف عن المعرضة بوصف كليهما من طرق الطعن في الأحكام من ناحيتين:

---

[1] حسين علام، المرجع السابق، ص 867.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 194.

[3] بن يونس فريدة، (إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد السادس، 2017، ص 118. 00:30 (28/05/2019) https:// www.univ-msila.dz .

[4] انظر المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] بن يونس فريدة، المقال السابق، ص 119.

[6] هيبة بوجادي، (محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 435 23:30 (28/05/2019) www.univ-Jijel.dz.

1- من حيث الحكم محل الطعن.

فالاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية بينما المعارضة كما سبق القول لا ينصب إلا على الأحكام الغيابية، ويستوي أن يكون الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية) أو من محكمة ثاني درجة إذ في هذه الحالة الأخيرة يتصور أن يصدر الحكم فيه بالاستئناف غيابيا من المحكمة الاستئنافية ذاتها.

2- من حيث آلية الطعن.

فالاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم، أما المعارضة فهي تعيد الدعوى – في حالة قبول الدعوى شكلا- إلى نفس المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم الغيابي[1].

المطلب الثاني: شروط الطعن بالاستئناف.

لا يمكن للطاعن أن يباشر الطعن بالاستئناف إلا وفقا لشروط معينة يجب توفرها في الحكم محل الطعن وإلا تم عدم قبوله، وتنقسم شروط الطعن بالاستئناف إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف.

تتمثل الشروط الموضوعية في الأحكام الجائز الطعن فيها والأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف.

أولا: الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف.

تخضع الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف إلى مجموعة من الشروط وهي على التوالي:

[1] حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2018، ص 641.

1- يجوز استئناف كافة الأحكام الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات كقاعدة عامة، ويستوي أن يكون هذا الحكم حضوريا أم غيابيا، وإذا كان الحكم الغيابي يقبل الطعن فيه بالمعارضة في نفس مدة الطعن بالاستئناف، فقد استقر القضاء على أنه إذا طعن المحكوم عليه غيابيا بالاستئناف سقط حقه في المعارضة، فلا يجوز أن يعود إليه تاركا الاستئناف، وإذا طعن بالمعارضة أولا فإن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن و بالتالي لا يقبل استئنافه لذلك الحكم إلا إذا تخلى عن المعارضة قبل أن تقضي المحكمة بقبولها[1].

وإذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة و بالاستئناف في وقت واحد، فإن الاستئناف لا يكون مقبولا إلا إذا قضى بعدم قبول المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن أو تنازل الطاعن عنها، وإذا استأنفت النيابة الحكم الغيابي وعارض فيه المحكوم عليه فإن الاستئناف لا يكون مقبولا أيضا إلا بنفس شروط قبول استئناف المتهم المعارض،[2] أما الأحكام الصادرة من المجالس القضائية فإنها لا تقبل الاستئناف حتى ولو كانت صادرة منها باعتبارها محكمة أول درجة كالشأن في جرائم الجلسات[3].

وعلى خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، أين المشرع لم يشترط صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الحضورية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف[4].

كما أجاز المشرع أيضا استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون نظر استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 643.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 482.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 122.

[4] بلعزام مبروك،(الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات)، مجلة المحامي، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 64. 10:25 (16/05/2019) www.avocat-setif.org.

[5] انظر المادة 90 ف 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره.

2- الأحكام التحضيرية و التمهيدية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع وهي لا تستأنف إلا تبعا للحكم في الموضوع وفي نفس الوقت مع استئناف ذلك الحكم، فلا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[1] وذلك دفعا لإطالة أمد الدعوى إلا أنه بالنسبة للأحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في موضوعها فإنها قابلة للاستئناف كالحكم بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني وكذلك كل حكم يحول دون السير في الدعوى كالحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير ذي صفة أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها[2].

3- الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط كاستئناف الحكم في مخالفات مرتبطة بجنحة متى استأنف الحكم الصادر فيهما معا، ولو لم تكن المخالفة قابلة له وحدها[3]، وإذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف[4].

4- أما في مواد المخالفات فهي على عكس الأحكام الصادرة في مواد الجنح التي أجاز القانون استئنافها دون قيد أو شرط إلا فيما يخص الأحكام التحضيرية أو التمهيدية فإن المشرع قد وضع قيودا وشروطا موضوعية لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات[5]، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إلا في الإحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[6].

---

[1] انظر المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] حسين علام، المرجع السابق، ص 872.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 198.

[4] انظر المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 478.

[6] انظر المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: من له حق الطعن بالاستئناف.

قد يستأنف الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص، وللولي أن يستأنف الدعوى العمومية نيابة عن المتهم ناقص الأهلية، كما يستأنف الوصي الدعوى المدنية نيابة عنه.

ولكل خصم الحق في الاستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم، ذلك أن الحق يبنى على أساس الصفة والمصلحة التي تتوقف على تقدير شخصي للمستأنف، و لذلك يمكن افتراض أن يكون استئناف أحد الخصوم جائزا واستئناف الأخر غير جائز، ومرد ذلك توافر الشروط بالنسبة للأول وعدم توافرها بالنسبة للثاني[1]، وقد ذكر المشرع الأطراف التي من حقها الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في نص المادة 417 من ق.إ.ج وفي مواد الجنايات في نص المادة 322 مكرر 1 من ذات القانون.

1- المتهـم:

أقر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف، و يرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد والغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه[2]، لأن المشرع لم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط، فنص المادة جاء مطلقا فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في(الأحكام) بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام إلى أحكام بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية[3].

و يرى البعض أنه لا يقبل الاستئناف ممن ليس له مصلحة، فالمتهم الذي حكمت له محكمة الدرجة الأولى بالبراءة واستندت في ذلك إلى مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة، و لكن المتهم يرى أنه كان يجب إسنادها إلى انتفاء أحد أركان الجريمة، لا

[1] حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 645.

[2] ذوادي عبد الله، الطعن بالإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر 2016، ص 31.

[3] انظر المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

يجوز له استئناف هذا الحكم لانتفاء مصلحته، كما لا يقبل استئنافه أيضا في حكم محكمة غير مختصة ببراءته[1].

2- المسؤول عن الحقوق المدنية:

منح المشرع حق الاستئناف للمسئول المدني، و تقوم مسؤوليته بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تلزم التعويض للغير عن الضرر الذي أصابهم، و كذا المادة 134 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل الغير[2]، فالشخص يمكن أن يكون مسؤولا مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن جريمة متابع من أجلها شخص آخر مثل ابنه، أو من يكون تحت رقابته، و حق المسؤول عن الحق المدني في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط، ولا صلة له بالدعوى العمومية، و ذلك على الرغم من أن مصلحة المتهم والمسؤول المدني متحدتان في جوهرهما، إلا أنهما مستقلتان من حيث استعمال حق كل واحد منهما في الطعن بالاستئناف، فالمسؤول المدني له أن يستأنف الحكم و لو قبل به المتهم في شقه المدني و لم يستأنفه، و يجب أن يتوافر في المسؤول عن الحقوق المدنية الصفة و ذلك بأن يكون قد ادخل أو تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن يكون له مصلحة في الاستئناف فتراض أنه قد حكم عليه بالتعويض[3].

3- وكيل الجمهورية:

أقر المشرع حق وكيل الجمهورية في الطعن بطريق الاستئناف، فوكيل الجمهورية طرف أصلي وأساسي في الدعوى العمومية و يشكل عنصرا جوهريا في المحاكمة الجزائية، و يجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره و إلا شكل ذلك مخالفة قانونية تؤدي إلى البطلان، و يمثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه،

[1] محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 268.

[2] انظر المواد 124 و134 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[3] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 32.

ومن بين اختصاصاته الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة الطرق القانونية[1] .

4- النائب العام:

نص المشرع على حق النائب العام في الطعن بطريق الاستئناف، و في ذلك قضت المحكمة العليا بأنه:" لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأن العبرة هي بالاستئناف في الآجال القانونية، وليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن"، واستئناف وكيل الجمهورية خارج الآجل القانوني المقرر بـ 10 أيام و بتعليمة من النائب العام يعتبر استئنافا من النائب العام[2].

5- الإدارة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية:

منح المشرع الجزائي الحق للإدارات العامة في الاستئناف، و لكن علقه على شرط وهو الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية، فحقها في الاستئناف يكون في الحكم الابتدائي الذي يصدر في الدعاوي التي يجوز لها مباشرتها و متابعة إجراءاتها، مع وجوب أن يكون القانون المنشئ نص على حقها في مباشرة هذا الطعن[3].

ومن بين الإدارات التي أعطاها المشرع مثلا حق تحريك الدعوى العمومية:إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريق الاستئناف[4].

6- المدعي المدني:

أقر المشرع حق المدعي المدني في الطعن بطريق الاستئناف، فغالبا ما ينجم عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي، والشخص الذي أصابه ضرر قد يلجأ إلى مباشرة دعوى

---

[1] انظر المواد 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] نقلا عن ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 37.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الشهاب، باتنة، د ت ن، ص 137.

[4] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 37.

التعويض أمام القضاء المدني، ويجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[1].

والادعاء المدني قد يحصل أمام قاضي التحقيق طبقا، و قد يكون أمام هيئة الحكم طبقا، واستئناف المدعي المدني يقتصر على الدعوى المدنية والحكم الصادر بشأنها فقط[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف.

تتمثل الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف في ميعاد الطعن بالاستئناف والإجراءات المتبعة لذلك ثم الجهة القضائية المختصة.

أولا: ميعاد الطعن بالاستئناف.

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ويشترط المشرع أن يكون المتهم عالما بهذا التاريخ، وذلك نتيجة علمه بالجلسة وحضوره لها[3]، أما إذا تأجلت القضية دون علمه ولم يعلم بطريقة قانونية بتاريخ الجلسة فيعتبر تاريخ سريان مدة الاستئناف هو تاريخ علم المتهم، عدا النائب العام فإنه يقدم استئنافه في مهلة شهرين[4]، فإذا لم يرفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون، فكل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بالمواعيد، و لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم انقضائه وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة كله امتد إلى أول يوم عمل تال وذلك كله عملا بالمادة 726 من ق.إ.ج، كما يمتد الميعاد إذا طرأ على الخصم، مانع أو عذر قهري منعه من التقرير بالاستئناف في الميعاد ولكن تجب المبادرة إلى التقرير به بمجرد زوال المانع و إلا كان الاستئناف غير مقبول شكلا، ولذلك لا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير

[1] انظر المواد 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر المواد 72، 240 و246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 483.

[4] انظر المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

بالاستئناف فقد يتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك عذر في التأخير، وتقبل الاستئناف شكلا[1].

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية من يوم النطق بها [2]، وينطبق ذلك على النيابة العامة فحضورها ضروري في جميع الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم.

أما بالنسبة للخصوم الآخرين فيتعين لإلزام كل منهم لبدء الميعاد على هذا النحو أن يحضر جلسة النطق بالحكم بنفسه أو بمن يمثله قانونا، أو يكون عالما بتلك الجلسة وإذا لم يعلم الخصم بيوم النطق بالحكم ولو حضر جلسات المرافعة وذلك بسبب عدم انعقاد الجلسة في ذلك اليوم لمصادفته عطلة رسمية فتأجلت الجلسة إداريا لجلسة أخرى صدر فيها الحكم، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة لهذا الخصم إلا من تاريخ إبلاغه رسميا بصدور الحكم فإذا لم يرد الحكم على دفاع الخصم المستأنف بذلك وقضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف فانه يكون معينا بالقصور واجب النقض[3]، وقد يكون الحكم حضوريا بالنسبة لأحد الخصوم وغيابيا بالنسبة لغيره فيبدأ الميعاد بالنسبة للأول من يوم صدور الحكم وللخصم الغائب أن يستأنف الحكم الغيابي مباشرة متنازلا بذلك عن حقه في المعرضة وبالنسبة للتبليغ يتعين أن يكون صحيحا حسب القانون[4].

وفيما يخص الاستئناف الفرعي يطعن به خصم له الحق بالاستئناف أصلا[5]، و يشترط فيه عدة شروط لقبوله من بينها:

1- أن يكون الاستئناف الأصلي قد رفع خلال الميعاد المقرر له و هو عشرة أيام.

2- أن يصدر الاستئناف الفرعي من خصم له حق رفع الاستئناف الأصلي.

3- يجب أن يرفع الاستئناف الفرعي خلال الميعاد المقرر بخمسة أيام.

---

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 185.

[2] انظر المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 484.

[4] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 141.

[5] انظر المادة 418 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

والقضاء الجزائري اعتبر أن الآجل القانوني للاستئناف في حالة استئناف احد الخصوم بالنسبة للخصوم الآخرين هو خمسة عشر يوما، و بالتالي فميعاد الاستئناف الفرعي يكون بنهاية ميعاد الاستئناف الأصلي[1].

ثانيا: إجراءات الطعن بالاستئناف.

لقد حدد المشرع وجوبا و بصفة آمرة الإجراء الذي يرفع به الاستئناف فأي إجراء لا يقوم مقامه و لو عبر صراحة عن إرادة الاستئناف، فيعتبر غير مقبول الاستئناف المرفوع بغير هذا الطريق، فمن اللازم إتباع نفس الإجراء الذي يتقرر به الاستئناف أمام كتابة الضبط إلا في حالة القوة القاهرة فيمكن الخروج عنه، يحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب وطلبه تدوين إرادته استئناف الحكم ويوقع على تقرير من كاتب الجهة التي حكمت، ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا[2]، ويرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف محبوسا جاز له أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها قانونيا، ولا مكن بأي حال من الأحوال أن يتحمل المتهم المحبوس نتائج الإهمال الصادر عن المشرف رئيس السجن كما يمكن لمحامي المتهم المحبوس توقيع رفع الاستئناف لصالحه[3].

كما يجوز للمتهم في أن يعرب عن رغبته في الطعن بالاستئناف بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب وأوجه الطعن بالاستئناف يوقع عليها الطاعن أو محاميه وحده وتودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة خلال الأجل أو الميعاد المحدد في القانون[4]، وبعد أن يسجل الكاتب هذا الطعن في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف يجب عليه أن يعيد ملف الطعن، وأن يرسل كلا من العريضة وأوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية

[1] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 62.

[2] انظر المادة 420 و 322 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 196.

[4] انظر المواد 422 و423 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف الذي يجب عليه بدوره أن يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام خلال مدة شهر واحد على الأكثر حيث يتعين على هذا الأخير أن يسجله بتاريخ وروده ثم يضعه ضمن جدول قضايا الغرفة الجزائية بالمجلس وإذا كان الطاعن موجودا بالسجن وجب نقله فورا إلى السجن الموجود بمقر المجلس[1].

ثالثا: الجهة المختصة بنظر الاستئناف في الأحكام وتشكيلها:

إن الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف في مجال الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[2]، وتكون مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، أما النيابة العامة فيباشر مهامها النائب العام أو أحد مساعديه ويؤدي أعمال كتابة الضبط كاتب الجلسة، ولا يسوغ لرجل القضاء الذي عين مستشارا بالمجلس القضائي أن ينظر الدعوى على مستوى الاستئناف، أو إذا كان قد أدى مهامه كوكيل الجمهورية أمام محكمة الدرجة الأولى[3].

ويمكن أن تنعقد الجلسة عند الضرورة ولحسن سير العدالة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس، والقاعدة أن إجراءات الدعوى أمام المجلس القضائي هي ذاتها المطبقة أمام المحاكم مع بعض الاستثناءات[4].

أما الجهة القضائية المختصة بالنظر في مواد الجنايات فهي محكمة الجنايات الاستئنافية، المتواجدة كذلك على مستوى كل مجلس قضائي، وتتكون بدورها طبقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج من ثلاثة قضاة، رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل بالتالي يمكن أن تكون رتبته أكبر من ذلك، وقاضيان ويتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بموجب قرار رئيس المجلس القضائي[5].

أما فيما يتعلق بمحاكمة المجرمين الأحداث، فإن أحكام قسم الأحداث تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي سواء تعلق الأمر بجناية

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

[2] انظر المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 127.

[4] انظر المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] بلعزام مبروك، المقال السابق، ص 68.

أو جنحة أو مخالفة، وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بأمر من المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[1].

رابعا: الإجراءات التحضيرية قبل الجلسة.

ترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، إلا أن هذه الآجال تختلف إذا كان المستأنف محبوسا فتنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرن من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله.

أما إذا كان المتهم غير محبوس، فإن المشرع لم يشير إلى الحد الأقصى الذي تنعقد فيه جلسة الاستئناف وهذا - ما يعاب عليه - لأنه ترك الباب مفتوحا أمام الجهة القضائية الاستئنافية من حيث الإطار الزمني الذي تحدد فيه أول جلسة لنظر الاستئناف فجدولة القضية أمام المجلس القضائي تخضع إلى عدة معايير[2]، أهمها عدد القضايا المستأنفة من جهة، و إلى عدد المستشارين ورجال النيابة العامة من جهة أخرى، كما يمكن أن خضع إلى الهياكل وعدد الغرف التي يحتويها كل مجلس قضائي.

ويقوم النائب العام بتبليغ المتهم وباقي الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظر القضية أمام المجلس القضائي[3]، ويكون إجراء التبليغ عن طريق محضر قضائي الذي يقوم بتبليغ الخصوم واستدعائهم وتكليفهم بالحضور، كما يجب أن ينوه في التكليف بالحضور إلى الواقعة التي قامت عليها الدعوى، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع وتاريخ الجلسة، و تحديد صفة المستدعي[4].

خامسا- الإجراءات أثناء الجلسة.

تبدأ هذه الإجراءات بأن يلقي أحد أعضاء المجلس تقريرا شفويا أعده بعد دراسة ملف القضية، وذلك حتى يكون القضاة على استعداد لفهم الدعوى، وييسر لهم مراجعة

[1] انظر المادة 91 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 505.

[3] انظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 128.

أصل أوراق الدعوى قبل الحكم، ويشمل هذا التقرير مجمل وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما تم فيها من إجراءات[1].

ويتحدد مضمون التقرير تبعا لموضوع الاستئناف، ولذلك يكفي متى كان الاستئناف مرفوعا عن حكم غير فاصل في الموضوع كالحكم بعدم القبول أو عدم الاختصاص أن يذكر العضو في تقريره ما يتعلق بهذا الحكم من وقائع وإجراءات تيسر للمجلس الإلمام بالدعوى والحكم فيها، إلا أنه لا يكفي تلاوة صيغة ونص الحكم الابتدائي، وإلقاء التقرير الشفوي إجراء جوهري قبل المرافعة أو نظر الموضوع أو البت في مسألة أولية[2]، ويترتب على إغفاله بطلان الحكم الاستئنافي بطلانا يتعلق بالنظام العام لاتصاله بكفاءة المحكمة وقدرتها على الفصل في الاستئناف ولكن خلو الحكم من بيان اسم من ألقى التقرير من القضاة لا يبطله مادام قد ألقى فعلا[3].

وتسمع المحكمة أقوال الخصم المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه، ثم المستأنف عليه، وإذا تعدد حدد الرئيس دور كل منهم في إبداء أقواله، وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 و4 من المادة 431 من ق.إ.ج، وللمجلس أن يتخذ ما يراه لازما لاستيفاء التحقيق أمامه سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم، وإذا لم يجب هذا الطلب تعين عليه تبرير ذلك تبريرا سائغا، بل أن المجلس يتعين عليه استيفاء كل نقص في إجراءات التحقيق أمام المحكمة أول درجة كسماع شهود أصر الدفاع على سماعهم أمامها، أما إذا لم يكن قد طلب ذلك فلا يجوز له إبداءه أمام المجلس إذ يعد متنازلا عنه بسكوته أمام محكمة أول درجة وإذا رأى المجلس إجراء تحقيق تكميلي قام به أحد أعضائه كالشأن أمام محكمة الجنح والمخالفات[4].

[1] مولاتي ملياني البغدادي، المرجع السابق، ص 488.

[2] رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 372.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 151.

[4] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 130.

المطلب الثالث: آثار الاستئناف.

يمكن إيجاز آثار الاستئناف من خلال التعرض لما له من أثر معلق أو موقف وأثر ناقل فالأول يوقف تنفيذ الحكم والثاني يطرح أو ينقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية.

الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف.

للطعن بالاستئناف – شأنه شأن الطعن بأي طريق آخر– أثر موقف للحكم الصادر من محكمة أول درجة، والتالي يمتنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مهلة الاستئناف، فإن لم يستأنف الحكم أحد أطراف الخصومة صارحكما قطعيا جائز التنفيذ أما إذا تم استئناف الحكم فإنه يتعين الانتظار لصدور الحكم الاستئنافي[1]، وبالتالي يضل الحكم الابتدائي موقوفا تنفيذه[2] .

والمشرع في هذه الحالة قد أورد استثناءات على القاعدة العامة يجب فيها تنفيذ الحكم ولو مع حصول استئناف وهذه الأحكام هي:

– الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت.

– في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب أخر كذلك إذا استنفدت مدة الحبس المؤقت للعقوبة المقضي بها.

– في حالة استئناف النائب العام.

– إذا ما صدر حكم تحضيري أو تمهيدي أو في حالة فصل المحكمة في مسائل عارضة أو دفوع[3].

– أما الاستثناء الوارد في خصوص وقف تنفيذ الحكم بالنسبة لمواد الجنايات فيتمثل في حالة الحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، فينفذ هذا الحكم فورا حتى ولو كان حرا قبل المحاكمة[4].

---

[1] حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 648.

[2] انظر المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 187.

[4] هيبة بوجادي، المقال السابق، ص 436.

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى العمومية أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت لمقتضيات الأمن في جنحة من جنح القانون العام قضت فيها بالحبس بسنة فأكثر إن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، ويظل أمر الإيداع أو القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى اقل من سنة أو حتى طعن في الحكم بطريق النقض[1]، وحماية للحرية الفرضية أعطى القانون للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر بقرار خاص مسبب وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت في قرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت للمحكمة المطروح عليها الدعوى[2].

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للاستئناف، ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء المستأنف، وبالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للاستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته، وذلك بعد تعديل الحكم الابتدائي محل الاستئناف[3].

و المبدأ العام أنه يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى بنفس نطاقها الذي نظرت به أمام المحكمة الابتدائية، وذلك بما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له.

[1] انظر المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 494.

[3] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 101.

غير أن طرح النزاع المحكوم فيه على المجلس القضائي يتقيد بقيود ترسم حدود الدعوى أمام ذلك المجلس، وهي نابعة من ذات الأثر الناقل للاستئناف[1] وتتمثل فيما يلي:

1. التقيد بالوقائع:

فلا يحق للمحكمة الاستئنافية وهي تنظر في موضوع الدعوى المطروح أمامها أن تنظر وقائع جديدة غير تلك التي تتضمنها الدعوى[2].

2. موضوع الاستئناف.

لابد أن يحدد صراحة في الاستئناف موضوع ذلك الاستئناف أي أجزاء الحكم الذي ينصب عليها الطعن.

3 . صفة الخصم المستأنف.

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالشخص المستأنف والشخص الموجه له الاستئناف دون غيرهما من أطراف الخصومة، ولا يطعن الخصم إلا في الحكم الصادر في الخصومة التي هو طرف فيها[3].

[1] انظر المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 450.

[3] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 377.

خلاصة الفصل الأول

ونستخلص مما سبق أن طرق الطعن العادية تجيز إعادة نظر سائر الأحكام في كافة الأحوال سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الجزائي أو فيما يخص أحكام القانون التي طبقت على هذه الدعوى، كما أنها تمكن أطراف الحكم من إبداء دفاعهم من جديد، وأن المشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري وتعزيزه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية قد اتخذ خطوة جريئة بإدراجه مبدأ التقاضي على درجتي في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات واستحداثه لمحكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، كما ألغى القبض الجسدي وإجراء التخلف عن الحضور وبالتالي أصبحت المعارضة والاستئناف جائزان في أحكام محكمة الجنايات.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العاديــة

المبحث الأول: الطعن بالنقض

المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العاديـة.

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها، وكما أن هناك طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف اللذان يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية و إصدار حكم فيها، هناك أيضا طرق طعن غير عادية لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد طريقي الطعن العاديين وتهدف طرق الطعن غير العادية إلى الرقابة على سلامة تطبيق القانون أكثر من إعادة التصدي للموضوع، وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وسيتم التطرق إلى هذين الطريقين من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول : الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

المبحث الأول: الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية ولا يقصد به تحديد الدعوى أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، وإنما ينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية، ومنه استلزم الأمر إعطاء مفهوم للطعن بالنقض، ثم دراسة شروطه والآثار المترتبة عنه، وبعدها التعرف على الطعن لصالح القانون الذي اعتبره البعض صورة أخرى للطعن بالنقض.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي، وقد بينته مواد قانون الإجراءات الجزائية من المادة 495 وما بعدها وللتمكن من فهمة وجب تعريفه وتمييزه عن طرق الطعن الأخرى.

الفرع الأول: تعريف النقض.

كباقي المفاهيم القانونية تعددت تعاريف الطعن بالنقض بين اللغة والاصطلاح وهذا ما سيتم التعرض إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف النقض لغة.

النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض، ينقض، نقضا، وقد جاء في لسان العرب لابن المنظور تحت كلمة نقض: " النقض :إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح النقض نقض البناء والحبل والعهد[1]، والنقض :اسم البناء المنقوض إذا هدم وناقضه

[1] ابن منظور، لسان العرب (المجلد الخامس)، د ط، دار صادر، بيروت، د ت ن، ص627

في الشيء مناقضة ونقاضا : خالفه، والمناقضة في القول :أن يتكلم بما يتناقض معناه النقض : ما نقضت، والجمع أنقاض".[1]

ثانيا: تعريف النقض اصطلاحا.

النقض هو إلغاء حكم سبق صدوره كليا أو جزئيا بواسطة محكمة النقض وذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة[2]، فهو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف فحص الحكم للتأكد من مطابقته القانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته استقلالا عن وقائع الدعوى، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه محاكمة للحكم[3].

وبالتالي فالطعن بالنقض يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة.

ويترتب على هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية وصارت أحكاما نهائية، أما الحكم الذي لا يزال قابلا بعد للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

ومؤدى الطعن بالنقض ألا يكون لمحكمة النقض سوى صلاحية تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن، بل تقوم في حالة نقضها للحكم المشوب بعيب قانوني بإعادة الدعوى لمرجع آخر (محكمة أخرى) أدنى منها درجة[4].

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص627.

[2] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار هومة الجزائر، 2013 ، ص 13.

[3] محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 ، ص 235.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 654 و655.

ويتولى المجلس الأعلى قضاء الطعن بالنقض في الجزائر فينهض بتلك الغاية السامية، وقد ساهمت طبيعة هذا الطعن في تحديد أسبابه، وفضلا عن ذلك فإنه يستلزم في الأحكام خصائص معينة حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب و يهتز النظام العام[1].

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى.

يمكن تمييز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية من خلال عدة جوانب وهذا ما سأبينه في الآتي:

أولا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالمعارضة.

يتميز الطعن بالمعارضة عن الطعن بالنقض أن المعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى وإصدار حكم جديد، ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد كما سبق أن ذكرت، بينما الطعن بالنقض يمثل محكمة قانون و ليس محكمة وقائع وهو لا يشكل درجة ثالثة من التقاضي[2].

ثانيا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف.

يتميز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف، ذلك أن الاستئناف جائز لكل خصم له مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ولا يستند لأسباب محددة حصرا، ومن الممكن أن يستند لأسباب واقعية أو قانونية، وبالتالي فهو ينقل الخصومة لمحكمة الدرجة الثانية بكاملها في حدود ما تضمنته عريضة الاستئناف، ويكون من حق الخصم أن يطرح دعواه أمام الجهة الاستئنافية بكامل تفاصيلها وأن يتقدم بأوجه دفاع جديدة، عكس النقض الذي ينظر إلى الحكم دون الوقائع[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 531.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 471 و547.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154.

كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عكس الاستئناف الذي بمجرد رفع الطعن بالاستئناف يتوقف تنفيذ الحكم[1].

ثالثا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن لصالح القانون.

إذا كان دور المحكمة العليا كقضاء للنقض هو ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد كلمة القضاء بشأنه فإن الطعن بالنقض بواسطة الخصوم لا يكفل ذلك دائما، فقد لا يلجئون إليه ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به رغم ما شابه من مخالفة للقانون بل وقد تكون مخالفة القانون بشأن قرار غير قابل للطعن فيه إطلاقا، كما أن الطعن لصالح القانون يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه.

ورغم اتساع نطاق هذا الطعن فإنه لا شأن له هو الآخر بالوقائع التي أثبتها الحكم ولذلك لا يؤسس على أوجه طعن موضوعية أو قانونية اختلطت بالوقائع، وإنما يبنى فقط على أوجه الطعن القانونية، ولهذا الطعن أثر ناقل أيضا يطرح بمقتضاه محل الطعن على المحكمة العليا في حدود طلبات النائب العام وتعليمات وزير العدل وهذا ما سأبينه عنه لاحقا، ولا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصول فيه موضوعا[2].

رابعا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بطلب إعادة النظر.

يختلف الطعن بالنقض عن طلب إعادة النظر فهو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني[3]، غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل إصلاحه

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 221.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 571.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 529.

إهدار تلك الحجية درء لأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، ولذلك أخذ القانون بطلب عادة النظر تحقيقا لهذه الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء، وهذا ما سأوضحه لاحقا[1].

المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض.

استلزم المشرع لقبول الطعن بالنقض على سبيل الحصر أسبابا وشروطا تحددها طبيعته القانونية الاستثنائية، وذلك حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب أو تنفيذه ويهتز بذلك النظام العام، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين شروط متعلقة بموضوع الطعن في حد ذاته وهي الشروط الموضوعية، وشروط أخرى خاصة بالجانب الشكلي للطعن وهي الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من ق.إ.ج واستثنى الأحكام التي وردت في المادة 496 من نفس القانون وعلى أساس هاتين المادتين سيتم حصر الأحكام التي أجاز فيها المشرع الطعن بالنقض ومن يحق لهم الطعن بالنقض.

أولا: الأحكام الجائز الطعن فيها.

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام غرفة الاتهام، والمحاكم والمجالس القضائية[2]، ومنه توجد شروط عديدة ومتنوعة يجب توافرها في الحكم محل الطعن بالنقض ويتم توضيح هذه الشروط في الآتي:

[1] نجيب محمود سعد، المرجع السابق، ص 255.

[2] انظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أ- أن يكون حكما نهائيا.

يجب أن يكون الحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف، فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية القابلة للطعن بالمعارضة إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة أو بعد الحكم فيه كما لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات[1].

فالطعن بالنقض من الخصوم لا يرد إلا على الأحكام، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري، فهي بطبيعتها لا تفصل في نزاع و لا تقبل الطعن فيها بأي طريق و من ذلك:

الاقتراع على المحلفين أو استبدال أحدهم بغيره أو تأجيل القضية أو التنحي عن نظر إحدى القضايا، و لذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكم دون المنطوق فليست وحدها حكما، و لكنها مكملة للحكم[2].

ومتى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو من التدابير التقويمية المقررة للأحداث، أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها، و يشترط في الأحكام القابلة للطعن بالنقض من أطراف الدعوى أن تكون صادرة من آخر درجة و إذا لم تتعدد تلك الدرجات كالشأن في أحكام محكمة الجنايات، حيث لا تقبل الاستئناف، فإن المحكمة المذكورة تكون أول وأخر درجة، و يجوز الطعن فيها بالنقض[3].

ولا يمتد الطعن في الحكم أمام المجلس القضائي إلى ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب، ويشترط أخيرا أن لا يكون الحكم رغم صدوره من آخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريق النقض[4]، ومن ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية

[1] حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 656.

[2] انظر المواد 259 و 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 533.

[4] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 215.

أو الخاصة، فإنه يجوز الطعن فيها بطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم وكذلك الأحكام الصادرة من غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات[1].

وللنيابة العامة والمسؤول المدني حق الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بشرط، ألا يكون المتهم قد قدم نفسه للسجن أو قبض عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم عيه بها[2].

ب- أن يكون حكما فاصلا في موضوع الدعوى.

الأصل العام أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع وهي الأحكام القطعية في الموضوع، دون الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الوقتية أو الأولية، والتي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف استقلالا وإنما تبعا للحكم الفاصل في الموضوع[3].

فالأحكام في الموضوع هي وحدها التي تقبل الطعن بالنقض متى كانت أحكاما نهائية صادرة من آخر درجة، أما الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى فلا يجوز الطعن فيها بالنقض، و من هذه الأحكام ما يصدر في طلبات رد القضاة في المواد الجزائية فهي صادرة في مسائل فرعية تتعلق بتشكيل المحكمة و لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الحكم الصادر بقبول الإدعاء المباشر و إعادة القضية الى المحكمة أول درجة للفصل في موضوعها، و الحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى و الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص ما لم تكن مانعة من السير في الدعوى والحكم بصحة تفتيش منزل المتهم، أو برفض دفوع فرعية بسقوط دعوى عمومية أو بعدم وجود صفة للمبلغ، أو بقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول و ندب خبير آخر لفحص الأوراق[4]، أو بجواز الإثبات بالنسبة لواقعة تسليم الوديعة، أو الحكم بإلغاء الحكم

[1] انظر المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 508.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 213.

[4] حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 38.

المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى و باعتبارها قائمة لم تسقط بمضي المدة دون أن يتعرض للفصل في الموضوع[1].

أما بالنسبة للأحكام المنهية للخصومة و الفاصلة في موضوع الدعوى فهي تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض، إذ يجب أن يكون الحكم أو القرار منهيا للخصومة، سواء بالفصل في موضوع النزاع أو بالفصل في الاختصاص أو في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، والقرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير قابلة للطعن فيها بالنقض [2].

ثانيا: من له الحق في الطعن بالنقض.

إن حق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المجالس بصفة نهائية هو حق لجميع أطراف الحكم كل واحد فيما يتعلق بمصالحه[3]، كما يجب أن يكون الطاعن أحد أطراف الخصومة من ناحية، وأن يكون له مصلحة في الطعن من جهة أخرى.

ومنه فيقتصر حق النيابة العامة في الطعن بالنقض على لأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية، ولكن هذا الحق محصور فقط فيما يتعلق بالدعوة المدنية التبعية التي لا تعتبر طرفا فيها، ولا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطرق النقض ولا بأي طريق آخر، ويجب على النائب العام عند استعماله لحق الطعن بالنقض مراعاة اللآجال الممنوحة لذلك، أن الحكم المطعون فيه فصل في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية.

أما بالنسبة للمحكوم عليه فقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية عندما يكون طرفا فيها، أو في الدعويين معا، وذلك متى رأى أن الحكم المطعون فيه قد أضر بمصلحته، أو أساء تطبيق القانون بشأنه[4].

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 38.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 658.

[3] انظر المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

فإذا توفي المتهم أثناء المهلة المقررة للطعن بالنقض جاز لورثته أن يحلوا محله فقط في الشق المدني.

وأما بالنسبة للمدعي المدني فيجوز له الطعن في الجانب المدني فقط إذا كان قد حرم من الحكم له بالتعويض، أو حكم له بأقل مما طلب فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف في حقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه ويجب عليه أن يراعي احترام المهلة المحددة كأجل للطعن بالنقض وكذلك الشأن بالنسبة لورثته ومن ينوب عنه.

وبالنسبة للمسؤول المدني فالقانون قد منحه حق ممارسة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية كلما رأى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تقدير التعويض الممنوح، أو كلما رأى أنه غير مسؤول أصلا عن تعويض هذا الضرر[1]، أو غير ذلك مما يمكن أن يشكل أحد أو بعض أوجه الطعن المشترك[2]، وكذلك الشأن بالنسبة لورثته ومن ينوب عنه.

فإذا لم يكن الطرف المضرور من الجريمة من المدعين بالحق المدني في الدعوى الاستئنافية فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض، فإذا كان طرفا أمام محكمة أول درجة ولم يكن طرفا أمام المجلس القضائي فليس من حقه أن يطعن بالنقض.

إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى، وقضى عليه في منطوقه صراحة، جاز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض، لأنه الوسيلة الوحيدة لتدارك خطأ الحكم[3].

وأما بالنسبة للطاعن الذي له مصلحة في الطعن بالنقض فتقدر مدى توافر هذه المصلحة من عدمها استنادا لمنطوق الحكم لا لأسبابه، إذ يلزم أن يكون الطاعن ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن[4]، فيعود عليه بفائدة وتطبيقا لذلك فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الذي دانه به أو الحكم بإلزامه

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158.

[2] انظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 539.

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 74.

بتعويضات ما، كما أنه لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو لم يرضى المحكوم له عن أسباب هذه البراءة، كما لا يحق الطعن لإنتفاء المصلحة إذا تأسس هذا الطعن على الخطأ في الوصف القانوني للفعل متى كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدودي العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة التي حكم فيها، وهذا ما يدخل تحت نظرية العقوبة المبررة، كما تنتفي المصلحة ولا يقبل الطعن بالتالي تأسيسا على خطأ المحكمة ونزولها بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا[1].

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض خلافا للطعن بالاستئناف محدد الأوجه أو الأسباب التي يمكن الاستناد عليها، فإذا بني الطعن على سواها قضي بعدم قبوله، وقد أورد المشرع أوجه الطعن في المادة 500 من ق.إ.ج على سبيل الحصر، ويجمع بينها أنها تقوم على مخالفة القانون، وهو ما يتفق مع دور المجلس الأعلى في السهر على التطبيق السليم للقانون، تحقيقا لوحدة الحلول القانونية بالنسبة لما يعرض على القضاء من وقائع ويجوز للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه أن يستند إلى أي من هذه الأوجه تأييدا للطعن المنظور أمامه، وقد حضر المشرع هذه الأوجه في ثمانية أوجه[2].

1- حالة عدم الاختصاص:

ويقصد به أن الحكم المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو بعدم اختصاصها في حين أن القانون خوله الفصل في الدعوى[3].

ويستوي الأمر هنا في عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي اعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائيا.

---

[1] انظر المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 217.

2- حالة تجاوز السلطة:

تتحقق في حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية أو خرق غرفة الإتهام للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية، فبالنسبة لقاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ولا يجوز له الخروج عنها وإلا عد ذلك تجاوزا للسلطة ولغرفة الاتهام فقط حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها[1].

فالمشرع إذن هو الذي يحدد العمل الذي يمارسه القاضي أو الهيئة القضائية، وعلى الكل التزام حدود الاختصاص والقانون كما رسمه له المشرع صراحة وإلا اعتبر القاضي قد تجاوز سلطته وبالتالي يصبح الحكم الذي يصدره وهو متجاوزا لسلطته قابلا للطعن بالنقض[2].

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

يجوز لأطراف الخصومة الطعن بالنقض في الأحكام التي تضمنت مخالفة جوهرية في الإجراءات وبطلان هذه الأحكام هو الجزاء الذي يرتبه القانون من الإخلال بما أوجب مراعاته من قواعد تحرير أوراق الدعوى وإعلانها وقواعد السير فيها في مراحلها المختلفة[3].

ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات يتمثل في خرق القانون وعلى سبيل المثال: تجري المرافعات في جلسة علنية وإذا كان هناك خطر على النظام العام أو الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية[4]، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكما بجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وهذا يشكل وجها من أوجه الطعن.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 218.

[2] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 75.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 171.

[4] انظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا كانت المادة 592 وما بعدها من ق.إ.ج تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ، وتلزم بتنبيه المحكوم عليه على أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ، وتحسب له في العود وإذا كانت الجهة القضائية حكمت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض[1].

4- حالة انعدام أو قصور الأسباب:

إذا كان المتهم متابعا بتهمة ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 215 من قانون العقوبات[2]، وأن المحكمة أدانته وحكمت عليه بالعقوبة لمقررة لهذه الجريمة دون أن تحدد صفة المتهم قاض أو موظف ودون تحديد نوع الوثائق المزورة، وطرق تزويرها فإن حكمها سيكون منعدم التسبيب وأن انعدام التسبيب يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويؤدي إلى نقض الحكم وإلغائه، ثم إحالته إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى[3].

5- الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف:

إن القضاة ملزمون بالرد على الطلبات والدفوع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة مع الحكم النهائي وأن كل سهو أو إغفال أو امتناع يعرض الحكم للبطلان على أنه يشترط أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا بأن يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص[4]، أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها وأن يكون الطلب أو الدفع صريحا مكتوبا، أما إذا كان مجرد كلام أثناء المناقشة أو غامضا فإنه لا يستوجب الرد عليه من طرف القاضي، كما يشترط أيضا في

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 536.

[2] انظر المادة 215 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 219.

الطلب أو الدفع ان يقع على الشكل وفي الوقت المحددين قانونا، فلا يجوز للخصوم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إلا إذا كانت الدعوى محالة عليها مباشرة من قاضي التحقيق ولم تمر على غرفة الاتهام وعلى شرط أن يقع تقديم الطلب قبل أي دفاع في الموضوع[1].

6- حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة:

فالتناقض بهذه الطريق وجه من أوجه الطعن بالنقض أم المجلس الأعلى، ومن الأمثلة على ذلك إذا قضت المحكمة في الدعوى المدنية بعدم قبولها شكلا والموجهة ضد متهم معين ثم قضت في نفس الحكم بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعي المدني تعويضا عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.

ويعتبر الحكم قابلا للطعن بالنقض إذا تناقضت أسبابه مع منطوقه تناقضا تاما بحيث لا يمكن الجمع بينهما[2].

7- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

ومن أمثلة مخالفة القانون الحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى على الواقعة أو متابعة شخص وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية بسبب من الأسباب ، أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكثيف أو الخطأ في إسناد الاتهام أو ذكر النص[3].

8- حالة انعدام الأساس القانوني:

ومن صوره أ ن يستند القاضي على افتراضات مخالفة للقانون أو على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل وكذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 219.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 537.

[3] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 115.

الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها فهو عيب يشوب إذن المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه القانون[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.

يمكن حصر الشروط الشكلية للطعن بالنقض في عنصرين هما ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته.

أولا: ميعاد الطعن.

ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام و ذلك للنيابة العامة و لجميع الأطراف الدعوى[2]، فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في الثمانية أيام التالية ليوم صدوره بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم و إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل[3].

والمواعيد في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة أي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية[4]، فإذا كان يوم النطق بالحكم مثلا أو يوم التبليغ هو 03 يناير فإن مهلة الطعن وهي ثمانية أيام تبدأ من 04 يناير اليوم الموالي وتنتهي يوم 11 منه ويكون القيام بالإجراء صحيحا يوم 12 يناير أي اليوم الموالي للنهاية، فإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال له، وأما إذا كانت أيام الأعياد ضمن الميعاد أي في خلاله فإنها تحسب ضمن الآجال.

[1] عبد الحميد الشواربي، نقض الأحكام الجنائية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر، د ت ن ، ص 220.

[2] انظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 162.

[4] انظر المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومدة الأيام الثمانية تكون بالنسبة للأطراف المقيمة داخل الوطن، وأما بالنسبة لمن يقيم بالخارج فإن مهلة الطعن هي شهر واحد ويتم الحساب بنفس الطريقة، وهناك حالتان تؤديان إلى تمديد الأجل وهما:

1- حالة القوة القاهرة: وهي الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن، كزلزال قوي حطم المباني والجسور أو فيضان عارم يقطع السبل، ويخضع تقدير توافرها لسلطة تقدير توافرها لسلطة قضاة الموضوع حسب كل حالة.

2- حالة الخطأ في وصف الحكم: كأن يوصف الحكم بأنه ابتدائي في حال كونه نهائي، أو بأنه غيابي وهو حضوري فلا يلام الطرف الذي يقوم باستئناف هـ أو معارضته، ولا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من يوم النطق بقرار عدم قبول الاستئناف أو تبليغه أو حكم عدم قبول المعارضة[1].

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 ف 1و3 و 350 من ق.إ.ج فإن مدة الثمانية أيام لا تحتسب إلا من تاريخ تبليغ الحكم المتقدم إليهم[2].

و بالنسبة للأحكام الغيابية فإن المهلة لا تسري إلا من اليوم التالي لليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما في الخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا ، و إذا توافر مانع قهري يحول دون الطعن في الميعاد كالمرض أو السجن امتد هذا الموعد حتى زوال المانع على أن يقرر الطاعن بالطعن فور زواله[3].

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 215.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 163.

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض.

أوجب المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن بالنقض وإلا كان غير مقبول شكلا وهي على التوالي التصريح بالطعن بالنقض، دفع الرسوم وإيداع المذكرات وتبليغها.

1- التصريح بالطعن بالنقض.

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي صدرت الحكم المطعون فيه، ويوقع هذا التصريح من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو من محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه[1]، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط بذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التصريح بملف القضية.

كما يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه خلال مهلة شهر السابقة الذكر أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، وإلا كان الطعن غير مقبولا شكلا، ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط[2].

وإذا كان المتهم محبوسا جاز له رفع الطعن بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المؤسسة العقابية المحبوس بها، أو بمجرد رسالة ترسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا ويشترط أن يوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط على أنه يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض[3].

[1] انظر المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 525.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 101.

2- دفع الرسوم القضائية.

من الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[1]، وبالتالي فقد قام المشرع بفرض هذه الرسوم القضائية للحد من الطعون أمام المحكمة العليا وضمان جدية التعامل معها.

ويعفى من دفع الرسم القضائي الأشخاص التالية:

- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن الشهر، فقد رأى المشرع أن ييسر لهم طريق الطعن نظرا للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليهم.

- كما تعفى النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض، كما تعفى الدولة من تمثيلها بمحام.

- كما أنه في حالة تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، فإن الطاعن لا يطالب بدفع الرسم القضائي إلى غاية الفصل في الطلب[2].

أما بالنسبة لطلب المساعدة القضائية، ففي حالة قبول الطلب يقوم النائب العام بإخطار النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام وفي حالة الرفض يخطر صاحب الشأن بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم القضائي وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 30 يوما من تاريخ التوصل بالإخطار ويعتبر إخطاره في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا.

ويتم تسديد الرسوم القضائية لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويتم إثبات سداد الرسم القضائي بنسخة من وصل سداد الرسم، وفي حالة الطاعن المسجون يثبت بمستخرج من الوضعية الجزائية ويتم إدراجها ضمن الملف[3].

---

[1] انظر المواد 506، 508 و509 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 216.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 526.

3- إيداع المذكرات وتبليغها.

يمثل إيداع مذكرة بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن إلا أن الإجراءين متعلقين ببعضهما ولا يستغني أحدهما عن الآخر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون.

وقد نصت المادة 505 من ق.إ.ج على أنه:" يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن"، وتعفى النيابة العامة من تقديم هذه المذكرة ويتعين عليها تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده[1]، وهذا الإيداع إجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على إغفاله أو عدم إجراءه في الآجال المحددة عدم قبول الطعن، وتبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتعين في مذكرات الإيداع أن تتوفر فيها شروط معينة منها ذكر إسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إن لزم الأمر، وأن يتم أيضا ذكر البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم[2]، كما يستلزم أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض شأنه شأن الطعن بطرق الطعن الأخرى فهو له أثران أثر موقف يتمثل في وقف تنفيذ الحكم، وأثر ناقل يتمثل في نظر الدعوى من جديد.

[1] انظر المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 163.

الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض.

إن الأثر الموقف للتنفيذ فإن الطعن بالنقض في الأحكام يقضي عدم الشروع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن خلال مدة الطعن بالنقض[1]، وعندما يقع الطعن بالنقض فإلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا ومن ثم إلى أن يصبح الحكم نهائيا بعد الإحالة.

فالقاعدة العامة إذن هي أن الطعن بالنقض وكذا المهلة المخصصة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

واستثناء من هذه القاعدة في الجانب المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه المتضمن الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية التبعية من التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذا صدر الحكم بالبراءة حيث يفرج فورا عن المحكوم عليه المحبوس وذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب قانوني، أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ[2] .

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض.

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المجلس الأعلى ليفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع، و إنما يقتصر على قضاء صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع، و لا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كان عليها أمام محكمة الموضوع، و فضلا عن ذلك فإن مجلس القضاء إذا ألغى الحكم المنقوض أو أبطله فإنه لا يحكم في الموضوع و إنما يحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض[3]، في مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة

[1] انظر المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 120.

قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم و في حدود هذا النطاق فان المجلس يتقيد بصفة الطاعن و بموضوع أو أوجه الطعن[1].

المطلب الرابع: الطعن لصالح القانون.

الطعن بالنقض لصالح القانون غايته بالدرجة أولى إعلاء التفسير الصحيح للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ويمكن إيجاد تعريفا بسيطا للطعن لصالح القانون وكذلك تبيان شروط هذا الطعن وآثاره.

الفرع الأول: تعريف الطعن لصالح القانون.

الطعن لصالح القانون هو طريق من طرق الطعن غير العادية التي منح القانون الحق في مباشرتها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل بواسطة هذا الأخير[2]، وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا[3].

والطعن لصالح القانون يمتاز بخصوصية تميزه عن غيره من الطعون الأخرى وذلك بفعل ما يتضمنه من مظاهر تتعلق بالصالح العام تتجلى في كون طرف الخصومة فيه طرف وحيد هو المجتمع ممثلا في النيابة العامة، ودافع اللجوء إليه ما قد يظهر من خرق لأحكام القانون وسوء في تطبيق مقتضياته ضمن ما يصدر من أحكام وقرارات عن محاكم الموضوع، وما قد يكون من أخطاء في تكييف الوقائع محل تلك الأحكام، مما يفسر في واقع الأمر عدم تحديد المشرع أجلا للقيام بالطعن لصالح القانون[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 120.

[2] انظر المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الله اندكجلي، مداخلة بعنوان الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نواكشط، أكتوبر 2017، ص6.
https://cqrjj.org (28/05/2019) 23:37

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص192.

والطعن لصالح القانون يعتبر بالدرجة الأولى مماثلا للطعن بالنقض العادي في كونه يعرض الحكم المطعون فيه على رقابة المحكم العليا لتقول كلمتها بشأن سلامة تطبيق القانون، ولكنه من درجة ثانية يختلف من حيث صفة الطاعن ومن حيث الأثر المترتب عن النقض.

كما أن هذا طعن ليس مقيدا بمهلة محددة فيمكن رفعه في أي وقت بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة للطعن العادي[1].

أما بالنسبة لشرط المصلحة فيمكن المقارنة بين النيابة العامة وغيرها من الخصوم الآخرين، والتي يظهر من خلالها أن ما تقوم به النيابة العامة من تصرفات وإجراءات تتصرف فيه مصلحتها إلى حقيقة واحدة ممثلة في التطبيق السليم للقانون بشقيه الموضوعي والإجرائي عكس غيرها مستندة في جميع تصرفاتها على ما تتمتع به من مركز قانوني خاص يستبعد اعتبار النائب العام لدى المحكمة العليا حين ممارسته للطعن لصالح القانون طرفا في النزاع محل الحكم المطعون فيه وذلك لكونه في هذه الحالة لا يخاصم لنفسه فلا اعتبار للخصوم في طعنه[2].

الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون.

عندما نتحدث عن شروط الطعن لصالح القانون وجب أن نقسمها إلى قسمين الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن لصالح القانون، و من له الحق في الطعن لصالح القانون.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن لصالح القانون.

يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن لصالح القانون في عدة نقاط وهي:

1- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، قابلا للطعن بالنقض ويشمل هذا الطعن أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج.

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 503.

[2] عبد الله اندكجلي، المرجع السابق، ص 7.

2- أن يكون الحكم أو القرار مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، كأن يتضمن ما يدل على خرق بعض أحكامه كما هو الحال بالنسبة للخطأ فيه أو في التطبيق السيئ لأحكامه أو في تكييف الوقائع القانونية المتعلقة به[1]، ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره إنما هي بمثابة صور للخطأ في القانون، وذلك من منطق أن صورة الخطأ في تطبيق القانون إنما هي إنزال لحكم القاعدة القانونية على وقائع قد لا تنطبق عليها أصلا، أو بمعنى آخر ما قد يعتري قاضي الحكم من قصور في إنزال مقتضيات القاعدة القانونية على ما قام بتكييفه واستخلاصه من وقائع، وهو ما يختلف في مضمونه عن مخالفة القانون التي تعني عدم تطبيق ما تضمنه القانون من وقواعد أو تطبيق مقتضيات لا وجود لها في القانون أصلا[2].

3- أن لا يكون الخصوم قد طعنوا فيه في الميعاد المقرر لذلك، أما إذا كان قد طعن في الحكم فعلا إلا أنه إذا كان المجلس الأعلى رفض الطعن استنادا علي العقوبة المبررة مثلا، فلا يجوز الطعن فيه مرتا ثانية لصالح القانون، إلا أنه إذا كان المجلس الأعلى قد اقتصر علي الحكم بعدم قبول الطعن في الحكم المذكور شكلا دون أن يتطرق إلى بحث موضوع الطعن بالنقض، فإنه يجوز الطعن في الحكم لصالح القانون إذ لا ينصب الطعن هنا على حكم المجلس الأعلى، و إنما يقتصر على الحكم النهائي الذي لم يفصل فيه ذلك المجلس بعد[3].

إذا توفر شرط من هذه الشروط فان النائب العام لدى المحكمة العليا ملزم بأن يعرض هذا الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

ثانيا: من له الحق في الطعن لصالح القانون.

وضحت المادة 530 من ق.إ.ج الطرف الذي له الحق في الطعن لصالح القانون ألا وهو النائب العام لدى المحكمة العليا، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل وسأبين ذلك في الآتي:

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 544.

[2] عبد الله اندكجلي، المرجع السابق، ص 8.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 572.

1- طعن النائب العام من تلقاء نفسه.

يجب أن يقدم الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام للمحكمة العليا دون غيره، متى ما تحقق لديه أن أحد الأحكام قد تضمن ما يمكن اعتباره أنه خرقا للقانون مما يعني أن ممارسة الطعن على غير هذا الوجه يعرضه إلى عدم القبول شكلا من الجهة القضائية للمحكمة العليا المختصة بالبت فيه.

وللنائب العام لدى المجلس الأعلى فقط حق الطعن لصالح القانون فلا يجوز ذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي أصدر الحكم.

ويتم الطعن بعريضة يقدمها للمجلس الأعلى، دون تقيد بميعاد معين، و يصدر المجلس الأعلى حكمه في الطعن سواء بعدم القبول شكلا أو بقبوله و رفض الطعن أو نقض الحكم المطعون فيه رغم حيازته لقوة الأمر المقضي، وليس نقض الحكم المطعون فيه من أثر على الخصوم فلا يجوز لهم التمسك بحكم المجلس الأعلى للتخلص مما قضي به الحكم المشار إليه.

2- الطعن بناء على أمر من وزير العدل.

رغم أن هذا الطعن كسابقه يهدف إلى إقرار حكم القانون ووحدة تفسيره، إلا أنه يختلف عنه في كثير من أحكامه فهو لا يهدف فقط إلي إلغاء الأحكام الصادرة من آخر درجة، والتي حازت قوة الأمر المقضي، وإنما يجوز زيادة علي ذلك الالتجاء إليه بالنسبة للأحكام القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو حتى بالمعارضة، ومن حكم محكمة الجنح بإدانة حدث، أو حكم قسم الأحداث بإدانة حدث، أو حكم محكمة الجنح بإدانة متهم جاوز الثامنة عشر من عمره، بل وحتي مجرد الأعمال القضائية الموصومة بالبطلان، كالاقتراع على المحلفين، أو أسباب حكم أو قرار دون منطوقة، كل ذلك شريطة ألا يكون الأعمال منعدمة الحال.

ويختلف كذلك عن طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى إذ يتم بناء على تعليمات وزير العدل فلا يباشره من تلقاء نفسه، ولو كن الحكم قد صدر نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف[1].

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 505.

وأخيرا فان الطعن بناء علي أمر وزير العدل ليس نظريا فقط، وإنما قد يكون ذا أثر إيجابي بالنسبة للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه، وإن كان لا يجوز أن يؤثر في الحقوق المدنية، ولذلك فالطعن بناء على أمر وزير العدل يكون في هذه الحالة لصالح القانون و صالح المحكوم عليه، وإذا اقترن النقض بالإحالة فإن إعادة نظر الدعوي أمام المحكمة المحال إليها يكون لصالح المحكوم عليه، فلا يجوز أن تسيئ إليه بتشديد العقوبة مثلا[1].

الفرع الثالث: آثار الطعن لصالح القانون.

عندما ما يتم استكمال جميع إجراءات الطعن لصالح القانون وتقوم الجهة القضائية بالبت فيه بحجز القضية للمداولات فإن قرارها لا يمكن أن يخلو من ثلاث احتمالات إما رفض الطعن شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للقيام به وإما قبوله شكلا ورفضه أصلا وذلك حينما يثبت للمحكمة أن عريضة الطعن المقدمة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا مقبولة من حيث الشكل، إلا أن الحكم من حيث الطعن لا يحتوي على ما يمكن اعتباره مخالفة للقانون، وأخيرا يمكن للمحكمة قبول الطعن لصالح القانون شكلا وأصلا وذلك عندما يتبين للمحكمة أثناء مداولاتها استيفاء الطعن للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا من جهة، ومخالفة الحكم لإحدى قواعد القانون سواء كانت موضوعية أو إجرائية، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الطعن[2].

إذا انقضى الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، و إذا قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) ببطلان الحكم يستفيد المحكوم عليه منه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 573-574.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 505.

المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

التماس إعادة النظر أو كما يسميه البعض إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام المبرمة التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، لذلك فإن البحث في هذا الطريق يتطلب معرفة مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر وشروطه وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وحالاته.

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على مفهوم التماس إعادة النظر والحالات والأسس التي تمنح الشخص حق الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم مسبق وقضي بإدانته لجناية أو جنحة، وحاز لقوة الشيء المقضي فيه وهي حالات ذكرها المشرع على سبيل الحصر.

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر.

طلب أو التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح[1].

كما أن المشرع جعل من الطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وقصره على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[2]، ويقوم التماس إعادة النظر أصلا على وجود الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض[3].

والأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به ويكون حجة بما قضى لذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني غير أن بعض أخطاء القضاء في تقديري الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 662.

[2] انظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 544.

إصلاحه إهدار تلك الحجية درء للأضرار الناجمة عن تلك الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء[1].

الفرع الثاني: حالات التماس إعادة النظر.

إن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع إلا أنه لا يجوز أن يؤسس على إعادة تقييم الأدلة السابقة بحثها من المحكمة لذلك أوجد المشرع الجزائري حالات الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر وتتوافر فيما يلي :

1- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.

يستوي أن تكون الجريمة جناية قتل عمدي أو جنحة قتل خطأ فهو قتل بمعناه الواسع ويقاس على العمد الضرب المقضي إلى الموت، ولا يشترط أن يمثل المجني عليه المزعوم قتله أمام المجلس فعلا، طالما توافرت الدلائل الكافية التي أقنعت المجلس الأعلى بوجوده حيا، ولا يغير من توافر هذه الحالة أن يموت هذا الشخص فعلا قبل الطعن بطلب إعادة النظر أو الفصل فيه ما دامت الوفاة لم تنجم عن التهمة التي دين المحكوم عليها بها[2].

كأن يصدر حكم بالإدانة ضد عمر بأنه قتل أحمد، وبعد مدة قصيرة أو طويلة يصدر حكم ثاني من نفس الجهة القضائية أو من جهة غيرها على كريم بأنه قتل أحمد، فنكون أمام حكمين مختلفين لواقعة واحدة وموضوع واحد ضد شخصين اثنين، لذلك إذا كان الحكمان باتين ولم يعد أيهما يقبل أية طريق من طرق الطعن فإننا نكون أمام حالة وصورة من الحالات التي تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر[3].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 575.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 566.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 184.

2- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.

أن يثبت صدور الحكم بالإدانة اعتمادا على شهادة الزور، فالفرض أن حكما بالإدانة في الجريمة شهادة زور ضد المحكوم عليه صار باتا بعد صيرورة الحكم المطعون فيه باتا هو الآخر، وبناء على ذلك فلا يقبل طلب إعادة النظر إذا أدين الشاهد عن الجريمة شهادة الزور أثناء نظر الدعوى ضد المحكوم عليه وقبل صدود الحكم المطعون فيه، إذا تكون المحكمة قد التفتت عن هذه الشهادة، ولم تتأثر بها في حكمها ولا يقبل طلب إعادة النظر إذا كان الحكم بالإدانة في شهادة الزور لم يصدر بعد أو لم يصبح باتا[1].

وأن يثبت كذلك أن القضاة الذين أدانوا المتهم بالجناية أو الجنحة كانوا قد أسسوا حكمهم بالإدانة على الشهادة التي تبين فيما بعد أنها شهادة زور.

3- حالة وجود تناقض.

فبعد أن أدين شخص في واقعة معينة هي جناية أو جنحة، أدين آخر عن ذات الواقعة وصار الحكمان باتين، إلا أنه يستوي أن يكون الحكم الآخر قد صدر من محكمة عادية أو استثنائية، وكذلك يجوز طلب إعادة النظر حتى لو كان بين الحكمين فترة من الزمن طالت أو قصرت ، كما لا يؤثر في الطلب اختلاف الوصف القانوني الذي أضفى على الواقعة في الحكمين ما دامت الواقعة المادية واحدة في الدعوتين[2].

أما إذا أدين المحكوم عليه بوصفه فاعلا وأدين الآخر بوصفه فاعلا أو شريكا في واقعة يمكن أن تكون محل مساهمة جزائية فلا يقوم التناقض ولا يقبل طلب إعادة النظر.

4- حالة ظهور أدلة جديدة.

وإذا اكتشفت واقعة جديدة أو قدمت مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 582.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 566.

لم يحدد المشرع طبيعة الواقعة الجديدة ولا أثرها على الحكم، وابتداء فإن الجديد هو اكتشاف الواقعة والعلم بها، أما الواقعة ذاتها فقد تكون قائمة قبل الحكم المطعون فيه وقد تكون الواقعة دليلا قوليا كأقوال الشهود أو اعتراف المتهمين، أو تكون دليلا ماديا يتمثل في أشياء ضبطت أو أوراق مكتوبة تدل على حصول واقعة معينة، وكذلك يمكن أن تكون واقعة علمية جديدة صارت من المسلمات التي لا تحتاج من المحكمة بحثا عن صحتها، إلا أنه يتعين أن تكون الواقعة العامية مما يتصل بالواقع لا يتفق مع التفسير الذي انتهت إليه محكمة الموضوع، وإنما قد يعد خطأ في تطبيق القانون يجيز الطعن بالنقض، لكن لا يبرر طلب إعادة النظر الذي يقتصر على تصويب ما شاب الحكم من خطأ في فهم الواقع واستخلاصه[1].

و أخيرا يتعين أن تكون الواقعة لم يعلم بها القضاة الذين أصدروا الحكم، فيجوز طلب إعادة النظر ولو كان المحكوم عليه عالما بها من قبل، وأراد أن يتحمل العقوبة بدلا من آخر، فكشف الحقيقة الموضوعية المطلقة يعلو على مجازاة المتهم عن خطئه في عدم تقديم الوقائع المثبتة لبراءته.

و يلاحظ في النهاية أن هذا الوجه من العموم بحيث يمكن أن يشمل مدلوله الحالات الثلاث الأخرى، بيد أن تلك الأوجه يؤسس الطعن فيها على أسباب واضحة لا تحتمل ما يحتمله هذا الوجه الأخير من التأويلات، ومن أجل ذلك نص على هذه الأوجه استقلالا وتميزت بإجراءات خاصة[2].

المطلب الثاني: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر.

الشروط الواجب توافرها للطعن بالتماس إعادة النظر وهي أن تكون أحكاما باتة قاضية بالإدانة، وأن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة.

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 563.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 582.

الفرع الأول: الحكم البات.

أن يكون حكما بات أو مبرما، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن أي لم يعد يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ويكتسب الحكم البات هذه الصفة إما لأنه طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وإما لفوات مهلة الطعن فيه بإحدى هذه الطرق رغم إعلان المحكوم عليه، وكذلك لا يجوز طلب إعادة النظر إذا أمكن تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم بطريق آخر[1].

الفرع الثاني: الحكم بالإدانة.

لا يجوز إعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادرا بالعقوبة، فالمشرع قد أجاز إعادة النظر في الحكم لمصلحة المحكوم عليه أما إذا كان الحكم صادر بالبراءة وحائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا تجوز فيه إعادة النظر مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم[2].

و لذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة ومسؤولية المتهم عنها سواء قضى عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهذيبي أو أفاده من الأعذار القانونية المعفية من العقاب، وسواء نفذت العقوبة أم سقطت بالتقادم، أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ، فللمحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن تزول كافة أثار الإدانة، وبناء على ذلك فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جليا، فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم يقدر ما يتأذى بالحكم على البريء[3].

الفرع الثالث: الحكم في جناية أو جنحة.

يتعين أخيرا أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة، فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر، ولو قضى فيها بعقوبة تكميلية

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 662.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 544.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 182.

أو تبعية كالغلق أو المصادرة، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفات ضئيلة الضرر فضلا عن أنها لا تمس الشرف والاعتبار، فلا يستهل ضررها الإخلال بحجية الحكم البات واعتبار الواقعة جناية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها، دون وصف سلطة الاتهام المرفوعة به الدعوى العمومية، فإذا أقيمت الدعوى بوصفها جنحة، وحكم فيها باعتبارها مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم[1].

المطلب الثالث: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر وممن يجوز.

كباقي طرق الطعن الأخرى يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر عدة آثار فما هي هذه الآثار؟، وممن يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر؟.

الفرع الأول: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.

لا يترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم ولكن يترتب على رفع طلب إعادة النظر إلى المجلس الأعلى تخويله سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديد التي أوردها الطاعن في طلبه فالمجلس لا يمارس دوره الأصيل في الرقابة على تطبيق القانون وسلامة تفسيره شأن الطعن بالنقض ولا يتصدى لإعادة بحث موضوع الدعوى العمومية شان الاستئناف وإنما يقتصر دوره على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء بطلب الطاعن ومع ذلك فللمجلس وبعد إجراء ما يراه من تحقيقات أن يغير أوجه الطعن المقدمة من الطاعن بأخرى لم يشر إليها.

تقوم المحكمة العليا بفحص أولا جوازا قبول طلب إعادة النظر فإذا لم يكن مستوفيا شروطه المقررة بالنسبة للحكم الجائز الطعن فيه أو أوجه الطعن التي يؤسس عليها أو صفة الطاعن ، فلأنه يقضي بعدم قبوله شكلا[2] .

ويجوز تقديم طلب إعادة النظر مرة أخرى إذا توافرت شروطه فيما بعد أما إذا توافر الطعن على شروطه، وكان الطلب مقبولا انتقل المجلس إلى فحص الموضوع فإذا رأى

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 578.

[2] نفس المرجع، ص 585.

بعد إجراءات التحقيق التي يقوم بها العضو المقرر أو بدونها – أن الطعن لا يسند إلى أساس فإنه يقضي برفضه وإلا فانه يقضي بغير إحالة . ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته[1].

ويترتب على تقديم طلب الطعن بالتماس إعادة النظر عدة آثار يتم ذكرها على نحو التالي:

1- متى قضت المحكمة العليا ببراءة المحكوم عليه أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن وزالت آثاره بأثر رجعي، ويسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته، بطلب التعويض عما قد يكون قد أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة.

2- تتحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم، ويحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور اللذان يكونا قد تسبب في إصدار الحكم الجزائي.

3- يتم نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه إما في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، أو في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، أو في محل سكن الطاعن أو آخر محل سكن ضحية الخطأ، و إما عن طريق نشر هذا القرار في ثلاثة جرائد في دائرة الاختصاص التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الملغى وهذا بناء على طلب الملتمس[2].

الفرع الثاني: ممن يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر.

يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا بالنسبة للأوجه الثلاث الأولى مباشرة أو من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو بثبوت غيبته.

وبالنسبة للوجه الرابع فلا يجوز طلب إعادة النظر تأسيسا عليه إلا للنائب العام لدى المجلس الأعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل، والذي يطلب إعادة النظر من

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 586.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 128.

تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه، فإذا قدم المحكوم عليه الطلب مباشرة للمجلس وجب الحكم بعدم قبوله[1].

ولم يقيد المشرع طلب إعادة النظر بميعاد معين من علم الطالب بوجه الطلب فتصحيح الأخطاء القضائية لا ينبغي أن يتقيد بميعاد معين.

1- حق المحكوم عليه في الطعن.

يجوز للمحكوم عليه في جناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط أن يطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات كلما توفرت لديه حالة من الحالات أو الشروط الذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 531 من ق.إ.ج[2].

2- حق النائب القانوني في الطعن.

إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر سينقل إلى ممثله القانوني وليه أو وصيه أو محاميه، وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه ويسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته قانونا لممارسة هذا الحق وذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى.

3- حق الزوج والأصول والفروع.

إذا كان المحكوم عليه قد ثبتت وفاته، أو ثبتت غيبته الطويلة فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية أو الجنحية ستصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، مثل أبيه وأمه وجده وجدته، ومثل أحد أحفاده أو حفيداته وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر وليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسة هذا الحق بقصد رد الاعتبار إلى المحكوم عليه خطأ وإزالة الضرر المعنوي على الأقل.

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 150.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 185.

4- حق زير العدل في الطعن.

من أهم الأشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بالتماس إعادة النظر شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر، وهو وزير العدل عضو السلطة التنفيذية حيث ساواه القانون بالأشخاص الذين سبق ذكرهم، ومنحه سلطة أو حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى.

5- حق النائب العام لدى المحكمة العليا.

بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق ومستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه، فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك فقط تبعا لتعليمات وزير العدل[1].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 187.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال هذا الفصل أن طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لا يجوز سلوكها إلا في الحالات التي نص عليها القانون ألا وهي عند استنفاذ طرق الطعن العادية، كما أن طرق الطعن غير العادية لا تنظر في موضوع الدعوى الجنائية برمته وإنما تقتصر فقط على النظر في جوانب معينة من الموضوع، فهي تقوم على توحيد القانون وتصحيح الأحكام التي تشوبها أخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله.

فالطعن بالنقض يكون في الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية وصارت أحكاما نهائية، أما الحكم الذي لا يزال قابلا بعد للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وهذا ما يعرف بالطعن العادي للنقض، أما الطعن لصالح القانون فهو صور أخرى للطعن بالنقض إلا أن القانون منح الحق في مباشرة هذا الطعن للنائب العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل بواسطة هذا الأخير، وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، وأما بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر فيكون في الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، وظهرت بعدها أدلة جديدة تكشف عن وجود خطأ في القانون أو الواقعة.

الـخـاتمة

الخاتمــة.

وخلاصة الدراسة أن طرق الطعن في المواد الجزائية هي عبارة عن طرق لمراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه، والهدف من فرض المشرع لهذه الطعون هو احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ، وعدم معصوميته في التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون، وبتالي فقد أعطى فرصة للقاضي لتصحيح الحكم الخاطئ، كما أن فرض المشرع لمثل هذه الطعون يعود بفائدة كبيرة على أطراف الخصومة إذ أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تزيل من الأفراد ما لهم من شكوك ومخاوف وتدعم ثقتهم لعدالة القضاء وتجعلهم أكثر استعداد لتقبل هذه الأحكام واحترامها.

إن طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية قد وردت على سبيل الحصر فلا يقاس عليها أو يتوسع فيها، وقد أصاب المشرع إلى حد كبير في سن نصوص قانونية ألمت بجل الجوانب المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الجزائية.

وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في مواد قانون الإجراءات الجزائية حيث ألم بأغلب جوانب هذه الطرق، كما نثمن أغلب التعديلات التي قام بها مؤخرا في فرض مبدأ على درجتين أمام محكمة الجنايات، وإنشائه محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية فبالرغم من أنها جاءت متأخرة إلا أنها تشكل إضافة وخطوة إلى الأمام في تعزيز الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم، ومن ثم إصدار حكم جنائي منصف وعادل.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تمنح فرصة لأطراف الحكم في رفع تظلم أمام المحكمة المصدرة للحكم أو محكمة أعلى درجة من جهة، ومن جهة أخرى تمنح فرصة للجهة القضائية لتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء.

– يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في طرق الطعن في الأحكام الجزائية حتى تقبل أمام الجهات المختصة.

– أن الطعن بالمعارضة يكون في الحكم الغيابي أمام نفس الجهة التي أصدرته، أما الاستئناف فيكون أمام جهة حكم أعلى درجة.

–أن فرض مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الجنائية خطوة جريئة من المشرع الجزائري ساهم بها في تجسيد العدالة.

– أن الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات لا يشترط فيه أن يكون الحكم حضوريا بالضرورة بينما في مواد الجنايات لابد أن يكون حضوريا.

– إلغاء القبض الجسدي وتعويض إجراء التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة في مواد الجنايات.

– أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة قانون.

– أنه لا يجوز الطعن لصالح القانون إلا من طرف النائب العام من تلقاء نفسه أو بأمر من وزير العدل.

– أن أساس التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية أن طرقا الطعن العاديين يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية و إصدار حكم فيها، ولذلك يجوز سلوكهما أيا كانت أسباب الطعن، أما النقض و الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر فلم يجزهما المشرع إلا لأسباب حددها القانون.

أما بالنسبة للتوصيات والاقتراحات فيمكن تلخيصها في مايلي:

– عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض الإجراءات الشكلية وتسهيل إيداع الطعون بواسطة استعمال الشبكة العنكبوتية.

– إيداع كفالة عند تقديم الطعن حتى لا يكون هناك إسرافا في طعون غير مجدية خاصة في مجال الطعن بالمعارضة لأن الكثيرون يتعمدون الامتناع عن المثول أمام المحكمة رغم علمهم بالجلسة قاصدين عرقلة سير العدالة.

– تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلى القضاء كالصلح و الوساطة و التحكيم حتى تقلل من الضغط على المحاكم.

– سن تشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات و الجنح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة.

قائمة
المصادر و
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

أ. السنة

1. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، الجزء الرابع، باب من ناجي بين يدي الناس من لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، رقم الحديث 5928.

ب. الدساتير

2. دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل والمتمم بموجب رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2016 .

ج. النصوص القانونية

3. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 الصادر في 2017/03/25.

4. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.4- قانون الإجراءات المدنية انظر المواد 124 و134 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

ثانيا: قائمة المراجع.

د. الكتب

5. ابن منظور، لسان العرب (المجلد الخامس)، د ط، دار صادر، بيروت، د ت ن.

6. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية– بن عكنون– الجزائر.

8. بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

9. جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار هومة الجزائر، 2013.

10. حامد الشريف، النقض الجنائي دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1999.

11. حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 2018.

12. حسين علام، قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، الجزء الأول، د ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة 1990.

13. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى الجزائر 2012.

14. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1993.

15. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الشهاب، باتنة، د ت ن.

16. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1997.

17. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، د ت ن.

18. عبد الحميد الشواربي، نقض الأحكام الجنائية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية مصر، د ت ن.

19. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة ، الجزائر 2008.

20. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر 2013.

21. قاموس المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، دار المشرق ش م م، بيروت ص 565.

22. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

23. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

24. محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية القاهرة ، 1995.

25. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، د ت ن.

هـ. مذكرات الماجستير

26. ذوادي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر 2016.

27. عمار عبيد يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام جمهورية السودان 2016.

و. المواقع الالكترونية

28. بلعزام مبروك،(الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات)، مجلة المحامي، العدد 29، ديسمبر 2018.

www.avocat-setif.org (16/05/2019) 10:25

29. بن يونس فريدة، (إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07) مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد السادس، 2017.

https:// www.univ-msila.dz (28/05/2019) 00 : 20

30. عبد الله اندكجلي، مداخلة بعنوان الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نواكشط، أكتوبر 2017.

https://cqrjj.org (28/05/2019) 23 :37

31. هيبة بوجـادي، (محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.

www.univ-Jijel.dz (28/05/2019) 23:30

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: طرق الطعن العادية	4
المبحث الأول: الطعن بالمعارضة	5
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة	5
الفرع الأول: تعريف المعارضة	5
الفرع الثاني: خصائص المعارضة	8
المطلب الثاني: شروط الطعن بالمعارضة	9
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة	9
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة	13
المطلب الثالث: آثار الطعن بالمعارضة	16
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالمعارضة	17
الفرع الثاني: إلغاء الحكم الغيابي	17
الفرع الثالث: إعادة الدعوى إلى المحكمة	18
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف	22
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف	22
الفرع الأول: تعريف الاستئناف	22
الفرع الثاني: تمييز الاستئناف عن المعارضة	24
المطلب الثاني: شروط الطعن بالاستئناف	25
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف	25
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف	31
المطلب الثالث: آثار الاستئناف	37
الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف	37

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف	38
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية	41
المبحث الأول: الطعن بالنقض	42
المطلب الأول:مفهوم الطعن بالنقض	42
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض	42
الفرع الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى	44
المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض	46
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض	46
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض	55
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض	59
الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض	60
الفرع الثاني:الأثر الناقل للطعن بالنقض	60
المطلب الرابع: الطعن لصالح القانون	61
الفرع الأول: تعريف الطعن لصالح القانون	61
الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون	62
الفرع الثالث: آثار الطعن لصالح القانون	65
المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر	66
المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وحالاته	66
الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر	66
الفرع الثاني: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر	67
المطلب الثاني: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر	69
الفرع الأول: الحكم البات	70
الفرع الثاني: الحكم بالإدانة	70
الفرع الثالث: الحكم في جناية أو جنحة	70
المطلب الثالث: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر وممن يجوز	71

الفرع الأول: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	71
الفرع الثاني: ممن يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر	72
الخاتمة	76